

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

التوازن العقدي في تكوين عقد التأمين

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

د/دغبوج تقي الدين

إعداد الطالبة:

❖ جلال بشري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بركات عماد الدين	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
سعدون بلقاسم	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جلال بشري

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405389392

الصادرة بتاريخ: 2023/03/31

عن دائرة: بوثلجة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

"التوازن العقدي في تكوين عقد التأمين"

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/10

إمضاء المعني

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

التوازن العقدي في تكوين عقد التأمين

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

د/دغبوج تقي الدين

إعداد الطالبان:

❖ جلال بشري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بركات عماد الدين	أستاذ محاضر - أ.	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
سعدون بلقاسم	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني وأعاني لإنهاء هذا البحث العلمي
المتواضع

وعملا يقوله تعالى : ولا تنسوا الفضل بينكم "لا يسعني إلا أن
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور
"دغبوج تقي الدين" على كافة المعلومات التي زودني بها وعلى
صبره وسعة صدره .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن اشكر لجنة المناقشة لقبولهم
مناقشة هذا البحث , وكذلك أتقدم إلى كل هؤلاء الذين لم
يسع المقام لذكرهم وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على
انجاز هذا العمل .



إلى منبع الحب والحنان أُمي أطال الله في عمرها
إلى أبي مثلي الأعلى في الحياة حفظه الله ورعاه
إلى إخوتي سندي سدد الله خطاهم



قائمة المختصرات

ص - ص ص	الصفحة - صفحة من - إلى	-
ع	عدد	-
د.س.ن	دون سنة نشر	-
ج.ر	جريدة الرسمية	-

مقدمة

كانت غاية الإنسان منذ أن جعلت له الأرض مستقرا العيش بأمان , فقد سخر كل ما وجده على سطح هذه الأرض لحماية نفسه بتوفير بيئة ملائمة للعيش , إذ يعد الأمن من أهم عناصر الحياة وأساس قيامها , وبقي الإنسان يسعى بحثا له ولأسرته عن هذا الأمن إلى أن قاد به المطاف لتقنية التامين كوسيلة فعالة لدفع ومواجهة المخاطر وتحسين مستوى السلامة .

ظهر التامين بصورته الحالية في أوروبا منذ نحو 6 قرون ومع بداية القرن 16 بدأت تصدر نصوص قانونية تنظيمية خاصة بهذا النشاط كما تم إنشاء شركات خاصة بالتامين .

شهد نظام التامين في الجزائر العديد من المحطات نتيجة تغير الظروف الاقتصادية التي طرأت على البلاد , إذ تواصل العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض والسيادة الوطنية وذلك في الفترة الممتدة بين 1962-1966 ما ميز هذه الفترة أن شركات التامين كلها أجنبية ولم تتمكن الحكومة الجزائرية من فرض رقابتها وبسط سلطتها على هذا النشاط , وبعد صدور الأمر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي جسد فكرة احتكار الدولة لنشاط التامين وإعادة التامين ووضع حد لشركات التامين الأجنبية , و بانتهاج الجزائر النظام اللبرالي تم تحرير سوق التامين وفتح المجال أمام الخواص لإنشاء شركات التامين برأسماهم الخاص والمنافسة في سوق التامين وذلك بموجب الأمر 95-07 المعدل بالقانون 04-06 الذي ادخل العديد من التعديلات على هذا القطاع أهمها استحداث لجنة الإشراف على التامين التي شاركت الوزير المكلف بالمالية صلاحية الرقابة على نشاط التامين .

يعتبر عقد التامين من العقود النموذجية التي تتولى شركات التامين إعدادها وفق نموذج معين وبصفة فردية دون أن يكون للمؤمن الحق في المشاركة في صياغة وثيقة التامين ووضع بنود لهذا العقد , الأمر الذي يخلق نوع من اختلال التوازن بين طرفي هذه العلاقة التعاقدية كون المؤمن له عديم الخبرة والكفاءة يدعن لما يضعه المؤمن من شروط من هنا جاءت فكرة ضرورة تدخل المشرع لحماية

مقدمة

المؤمن له بفرضه رقابة على هذا القطاع باعتبارها من دعائم تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة وتجسيد الحماية القانونية .

تظهر أهمية هذه الدراسة في كون عقد التامين من العقود التي تشهد في الوقت الراهن انتشارا واسعا , لذلك فان المشرع أحاطها بقواعد قانونية ضبطية تعمل على تنظيم العلاقة التعاقدية الناشئة بين أطرافه وتضمن لهم تحقيق الغاية المرجوة منه .

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع كونه من المواضيع المطروحة اليوم والتي لقيت اهتمام المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات الهيكلية التي مست القطاع , كذلك نقص الثقة التأمينية لدى الأفراد وخوفهم من الوقوع في التظليل والخداع عند إبرام العقد .

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية القانونية المقررة للمؤمن له من تعسف المؤمن التي يمكن أن تطاله في إطار علاقته القانونية , وذلك بتسخير الآليات والطرق التي تشكل ضمانات فعالة لحماية المؤمن له وتفعيل توازن بين الالتزامات المتقابلة .

لقد اعتنى المشرع في عقد التامين بالمؤمن له كطرف ضعيف عديم الخبرة والكفاءة وذلك بإصدار جملة نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة تهدف للحماية والحفاظ على مصلحته ومحاولة إعادة التوازن للعلاقة القانونية التي تربطه بالمؤمن كما فرض جملة قيود والتزامات على هذا الأخير لحد من تسلطه ومنع التعسف باستغلال مركزه القانوني الذي يمنح له ميزة التفوق على المؤمن في العلاقة التي تربطه به .

وعليه نطرح التساؤل التالي: هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق توازن عقدي في تكوين

عقد التامين؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهجا وصفيا وذلك بعرض المفاهيم العامة المرتبطة بالموضوع كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي عن طريق دراسة و تحليل النصوص القانونية المنظمة لنشاط التامين .

مقدمة

كما اتبعنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين حاولنا في الفصل الأول إبراز مظاهر اختلال التوازن في عقد التأمين من خلال التطرق للنظام القانوني لهذا العقد , بينما تم تخصيص الفصل الثاني في تناول ضمانات استعادة هذا التوازن بين أطرافه .



الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

عرفت المجتمعات القديمة التأمين بصورة بدائية, أين اتجهت رغبة الأفراد في حماية ممتلكاتهم مما يحيط بها من أخطار ,ونتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم تحولت بذلك الرغبة في الحماية إلى الحاجة الماسة والملحة في الحماية سواء كانت هذه الحماية على الحياة أو الأموال ,وفي ظل نجاعة وفعالية هذا النظام في درء ومواجهة الأخطار وما يترتب عليها من اثار الأمر الذي دفع المشرع في العديد من التشريعات لتنظيم هذه الإلية بقوانين خاصة بشكل يتماشى وتحقيق الغاية المرجوة منه.

لإعطاء نظرة شاملة على عقد التأمين جرى بنا التطرق إلى إنشاءه كمبحث أول تم تنفيذه كمبحث ثاني.

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

المبحث الأول: إنشاء عقد التأمين .

يفترض نظام التأمين وجود علاقة قانونية قائمة بين أطرافه وهي عقد التأمين , ولإعطاء نظرة شاملة عن هذا العقد لابد من الوقوف حول العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد بدءا بمفهومه [مطلب أول] ثم تنفيذه [مطلب ثاني].

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين.

إن ضبط مفهوم التأمين يستوجب منا إعطاء تعريف لهذا العقد [الفرع الأولي] , ثم الانتقال لتعداد خصائصه [الفرع الثاني] , وأخيرا التطرف إلى أنواعه [الفرع الثالث] .

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.

لقد حاول كل من الفقه والتشريع وضع وضبط تعريف واضح ودقيق حول التأمين يتطلب جوانبه المختلفة¹ , وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الأسطر الموالية .

أولا: المدلول الفقهي لعقد التأمين .

من بين التعريفات الفقهية تعريف جوزيف هيمار الجامع لكل الجوانب الخاصة بعقد التأمين حيث يعرفه بأنه "عملية يحصل بموجبها احد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق الخطر من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموع المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء"².

كما عرفه الفقيه بلانيول على انه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن على أن يقدم له مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق"³.

جديري معراج.. مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2007 , صفحة 10¹.

عيساوي توفيق وقرومي حميد , دراسة العلاقة بين النشاط التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر الفترة 1990 - 2019 , مجلة الاقتصاد الجديد

جامعة خميس مليانة, الجزائر . ع04, أكتوبر 2010, ص711²

³ جديري معراج , المرجع السابق , ص 10

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

في حين يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على انه "تعاون منظم تنظيم دقيق بين عدد كبير من الناس معرضين جميعهم لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل واحد منهم"¹.

ثانيا : المدلول التشريعي لعقد التأمين.

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني² والتي تقابلها المادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات³ , على انه "عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال او ارادا أو أي عوض آخر" . من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع بين العناصر الأساسية لهذه العلاقة التعاقدية وهم الخطر و القسط و مبلغ التأمين مبرزا أطراف هذه العلاقة وهم المؤمن والمؤمن له و المستفيد .

ما يستشف من خلال هذه التعاريف أنها انقسمت لنوعين وهما التعريف القانوني الذي ينظر لعقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشئ حقوق⁴ , وهذا اتجه إليه المشرع الجزائري وبين جانب آخر اهتم بالأسس الفنية التي يقوم عليها عقد التأمين والتي تميزه عن عقود الغرر الأخرى , فهو يقوم على أساس تجميع المخاطر وتوزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعا طبقا لقانون الإحصاء⁵.

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين .

عقد التأمين كغيره من العقود المسماة التي خصها المشرع بتسمية خاصة, وميزه عن غيره من العقود فمن هذه الخصائص ما يشارك فيه مع باقي العقود ومنها ما ينفرد به عن غيره من العقود.

¹ سعاد سطحي, عقد التأمين, مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة. ع 01. 200. ص 175.

² الأمر 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم . ج ر ع 78. الصادر في 30 سبتمبر 1995.

³ الأمر 95-07. المؤرخ في 25 جانفي 1995, المتعلق بالتأمينات . ج ر ع 13, الصادر في 8 مارس 1995, المعدل و المتمم بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006, ج ر ع 15, الصادر في 12 مارس 2006

⁴ سالم رشدي سيد , التأمين المبادئ و الأسس والنظريات , ط 01. دار الراجعية للنشر والتوزيع , الأردن, 2015. ص 33.

⁵ بن دخان رتيبة , التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر , أطروحة ودكتوراه , تخصص قانون التأمين . كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة . 2016-2017 , صفحة 98

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

أولاً: الخصائص العامة لعقد التأمين .

هي الخصائص التي يشترك فيها عقد التأمين مع باقي العقود كونه عقدا زمنيا , عقد معاوضة , عقدا رضائيا وعقدا ملزما لجانبين .

1_ عقد التأمين من العقود الزمنية :

فالعقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه , فتكون التزامات الطرفين فيه عبارة عن اداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن¹ وعقد التأمين من العقود الزمنية , أين يلتزم المؤمن بتحمل تبعه الخطر لفترة زمنية محددة وكذلك المؤمن له يلتزم بدفع أقساط زمنية على مدى فترة زمنية معينة أو على دفعة واحدة².

2-عقد التأمين عقد معاوضة:

المقصود بالمعاوضة هنا أن كل من الطرفين يدفع مقابلا لما يدفعه الطرف الآخر, فالمستأمن يدفع الأقساط للمؤمن والمؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه³.

3- عقد التأمين عقد رضائي:

ينعقد عقد التأمين بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين وصدور الإيجاب والقبول منهما⁴ دون الحاجة لشكل معين ينصب فيه هذا التراضي إما الكتابة فيه فهي وسيلة للإثبات وليس للانعقاد⁵.

4- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :

¹ محمد صبري السعدي, شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام, ط 01 , دار الهدى , الجزائر , 1992-1993, ص 70

² سعاد سطحي. المرجع السابق, ص 187.

³ عفتي توفيق, سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دور النهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة 1995_2015 . أطروحة ودكتوراه. تخصص علوم اقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير , جامعة محمد بوضياف, المسيلة , جوان 2018 ص. 35 .

⁴ عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني عقود الغرر , دار إحياء التراث العربي , بيروت . 196, ص. 1135

⁵ حميد جاسم عليوان وفوزي الطائي , إدارة الخطر والتأمين , ط 01. دار العربي للطباعة , بغداد, 2020. ص 18

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

عقد التأمين ملزم للمتعاقدين فلا يجوز لأحدهما فسخه أو الرجوع عنه بعد انعقاده إلا برضي الطرفين , وينطوي على التزامين رئيسيين متقابلين إذ يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بشكل دوري او سنوي مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه¹ .

ثانيا : الخصائص الخاصة لعقد التأمين .

يتميز عقد التأمين بخصائص خاصة ما يجعله ينفرد عن العقود الأخرى في كونه عقدا احتماليا وينعقد بحسن نية , إضافة إلى انه عقد اذعان

1- عقد التأمين من عقود الإذعان :

ولعل هذه الخاصية هي ما يهمننا في هذا المقام إذ يقوم المؤمن وهو الجانب القوي في هذا العقد لوحد بطباعة نماذج العقد بإرادته المنفردة ويضع شروطا لايقبل فيها نقاشا , وما على المؤمن سوى قبول هذه الشروط والتسليم بها فلا يستطيع مناقشتها ولا الاعتراض عليها ولا تعديلها ولو كانت تعسفية² , لذلك اخضع المشرع هذا العقد لقواعد عامة لحماية الطرف المذعن دائما كان أم مدينا³ .

2- عقد التأمين عقد احتمالي:

خاصة من حيث علاقة المؤمن بالمؤمن له ذلك أن مدى التزام كل منهما يرتبط بالخطر موضوع التأمين وهو أمر احتمالي الحدوث في تاريخ لاحق للتعاقد⁴ .

3- عقد التأمين عقد حسن النية :

تظهر هذه الخاصية في التأمين عند اعتماد المؤمن في قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات التي أدلى بها المؤمن له والمتعلقة بالخطر المؤمن عليه , كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لان

¹ سعاد سطحي, المرجع السابق, ص 16

² بن دخان رتيبة, المرجع السابق, صفحة 126

³ ميمي جمال. الإعلام في عقد التأمين بين الحق و الالتزام, مجلة الأستاذ الباحث في العلوم القانونية والسياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة .

ع02, جانفي 2017, ص 98

⁴ - بن دخان رتيبة, المرجع السابق, ص 126

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

المؤمن له ملزم بالتصريح كما هو دون زيادة أو نقصان أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن عليه ¹.

الفرع الثاني: أنواع عقد التأمين .

أدى انتشار عقد التأمين وتفعيله في جميع النواحي لنجاعته في درء الخطر على الأفراد إلى تعدد أنواعه فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين نذكر منها .

أولاً: تقسيم التأمين من حيث الشكل.

1_ التأمين التجاري:

يطلق عليه كذلك بالتأمين بقسط ثابت , وهو الذي يعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة التي تتخذ في الغالب شكل شركة مساهمة, على أن يدفع المستأمن مبلغاً معيناً يحدد مسبقاً وقت إبرام العقد في كل دورة زمنية يسمى قسط التأمين في مقابل تعهد المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المؤمن له إذا وقع الخطر المؤمن عليه ².

2-التأمين التكافلي:

أو ما يعرف أيضاً بالتأمين التعاوني أو الإسلامي , وهو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويض الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ³ وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون بذلك صندوق تأمين له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والإضرار ⁴.

¹ -أحمد شرف الدين , أحكام التأمين دراسة في القانون و القضاء المقارنين , ط ثانية , مطبعة نادي القضاة , مصر 1991 . ص 80

² مهند اوادير مشان . الغرر وأثره في التأمين التجاري . مجلة أفاق علمية , جامعة الجزائر ., الجزائر , ع02. 2019, ص 16

³ بن لخضر عيسى وعدادي توفيق. التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 09-13. مجلة الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خنشلة , الجزائر . ع02, فيفري 2023 , ص344

⁴ كريمة عباس , التأمين التكافلي في الجزائر دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 , مجلة العلوم الإنسانية , كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة . ع03, جويلية 2022 ص 349

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

وتتولى شركة التأمين الإسلامي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال ¹.

ثانيا: تقسيم التأمين حيث الموضوع .

ينقسم التأمين من حيث موضوع عقد التأمين إلى:

1_ التأمين البحري :

سبق هذا النوع جميع الأنواع الأخرى في النشأة حيث يخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها وعند رصدها بالميناء وكل عملية نقل بحري وقد نظم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات البحرية ووضع أحكامها ² .

2- التأمين الجوي :

يقصد به التأمين لما يصيب المراكب الجوية كالتطائرات من حوادث أثناء رحلاتها أو في موانئها من تحطم أو احتراق ويكون على المراكب الجوية ذاتها أو على البضاعة المحمولة عليها ³ , وهو أحدث عهدا من التأمينات البرية والبحرية فقد ظهر مع ظهور الطائرات وقد نظم الأمر 95-07 احكام التأمين الجوي في الباب الثالث منه ⁴ .

3- التأمينات البرية:

وهو ذلك التأمين الذي يهدف لتغطية المخاطر التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا و ينقسم إلى تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار .

3-1 التأمين على الأشخاص :

وهي تأمينات تتعلق بشخص المؤمن فيؤمن على نفسه من الأخطار التي تهدده في جسمه أو في حياته أو في صحته مثل التأمين على الحياة أو التأمين ضد المرض فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه

¹ بن لخضر عيسى وعدادي توفيق ,المرجع السابق ,ص 349

² مغني دليلة, مفاهيم أساسية للتأمين .مجلة القانون والمجتمع ,جامعة ادرا .الجزائر ,عدد01. دون تاريخ نشر, ص266

³ عفصي توفيق ,المرجع السابق,ص 41

⁴ مغني دليلة. المرجع السابق ,ص ص 266_267

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

دفعت شركة التأمين للمؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه¹، ومثال ذلك تأمينات المرض والبطالة والشيخوخة والوفاة في سن مبكر وكل ماله علاقة بالحياة الاجتماعية للفرد²

3-2 التأمين على الأضرار:

يكون هذا التأمين على ما يملكه المؤمن له وهذا المملوك قد يكون معين بذاته كالمنزل والمصنع ، وقد يكون معين بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن ، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع ويتم وضع حد أقصى للمبلغ الذي يدفعه ويتحدد عادة بقيمة الشيء المؤمن عليه³.

المطلب الثاني : انعقاد عقد التأمين.

إن انفراد عقد التأمين عن غيره من العقود بجملة خصائص جعلت منه ورغم خضوعه في انعقاده للأركان العامة للعقود وهي الرضا والمحل والسبب إلا إن هذه الأركان تميزت في فحواها بنوع من الخصوصية [الفرع الأول] بل وحتى إبرامه من الناحية العملية يقتضي المرور بمجموعة من المراحل لا بد من الإلمام بها [الفرع الثاني] .

الفرع الأول: أركان عقد التأمين .

ينعقد عقد التأمين برضا الطرفين وهما المؤمن والمؤمن له وإن ينصب على محل وهو الخطر المؤمن منه إضافة لأن يكون هناك سبب .

أولاً: التراضي في عقد التأمين .

ينعقد العقد بمجرد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني وتوافق الإرادتين هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضا وهو أساس عقد التأمين وقوامه⁴ ، ويتميز التراضي بخصوصية في عقد التأمين بالنظر لإطرافه الأمر الذي سنحاول تبياناه .

¹ - المرجع نفسه، ص 267

² سلمان زيدان ، إدارة الخطر والتأمين. المكتب الجامعي الحديث. مصر ، أوت 2015 ص 170

³ بناي مصطفى ، واقع وأفاق شركة التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . تخصص

تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2013_2014 ص 24

⁴ - صابر بن صالحية واحمد حسين ، خصوصية تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة . الجزائر

عدد 02. افريل 2023 ، ص 64

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

1_ أطراف عقد التأمين:

عقد التأمين يستلزم إبرام عقد التأمين وجود أطراف توكل لهم مهمة إدارة عملية التأمين فالمؤمن والمؤمن له هما الشخصيتان الرئيسيتان في العقد لكن عمليا فان عقد التأمين يبرم بتدخل شخصيات أخرى إلى جانب طرفيه الرئيسيين اصطلاح عليهم تسمية وسطاء التأمين¹.

1-1 المؤمن :

هو الجهة التي تقدم خدمات التأمين², فيقوم المؤمن باعتباره الطرف المذعن بفرض شروط وبنود العقد على الطرف الآخر إذ يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الكارثة, من خلال حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع إليه في شكل منظم³.

يتخذ المؤمن بموجب المادة 125 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات شكل شركة ذات أسهم أو شكل شركة تعاوضيه أو شركة ذات الشكل التعاضدي⁴.

ألزم المشرع شركة التأمين التي تهدف لتحقيق ربح أن تتخذ شكل شركة مساهمة, هذا النوع من الشركات هو الذي يوفر الإطار الأمثل لممارسة نشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأسمال أو ما يطلق عليه الملائة المالية , وتعني ملائة شركة التأمين توفير القدرة المالية الدائنة على تسديد الكوارث التي تصيبها⁵ , يشترط في شركات التأمين التي تتخذ شكل شركة مساهمة أن تتوافر على بعض الشروط الإضافية الخاصة إلى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في القانون التجاري المنظم

1 - احمد شرف الدين ,المرجع السابق ,ص 81

2 هاشم محمد نور المدني .التأمين على المركبات ,ط01. دار الحامد للنشر والتوزيع و الأكاديميون للنشر والتوزيع .الأردن , 2015.ص16

3 صابر بن صالحية واحمد حسين .المرجع السابق .ص 64

4 المادة 125 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات, القانون السابق

5 دغوج تقي الدين .النظام القانوني لشركات التأمين الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية ,أطروحة دكتوراه في القانون ,تخصص قانون أعمال ,كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف ,سوق أهراس , 2021_2022 .ص 25

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

لشركة المساهمة، وهذه الشروط الإضافية تضمنها قانون التأمين أهمها ما يتعلق بضرورة الحصول على الاعتماد بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات¹.

من جهة أخرى أجاز المشرع أن تتخذ شركة التأمين شكل التعاضديات وقد حصر أشكالها في شركة التعاضدية والشركة ذات الشكل التعاضدي، يقصد التعاضديات الهيئات الممارسة للتأمين التعاوني أو التبادلي دون أن يكون لها هدف ربحي²، تعتبر شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون الخاص، ما يميز هذا النوع من شركات التأمين غياب رأسمالها الاجتماعي وكذلك اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له بحيث لا نجد مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم فأعضاء شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضا في نفس الوقت³.

2-1 المؤمن له :

هو الطرف الثاني صاحب الشيء موضوع التأمين⁴، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن في عقد التأمين، يتحمل الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين أو المستأمن، وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلزم المؤمن وفقا لعقد التأمين بأداء الضمان له عند تحقق ويسمى بهذه الصفة المستفيد⁵.

كما يمكن لهذه الصفات ان تجتمع في الشخص ذاته خاصة في التأمين عن الأضرار فهو أولا الطرف المتعاقد مع المؤمن والذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمقابلة للالتزامات المؤمن ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين، وهو ثانيا الشخص المهتد بالخطر المؤمن منه ويسمى بهذه

¹ فتيحة عرو، النظام القانوني لشركات التأمين، الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 10

² دغوج تقي الدين، المرجع السابق، ص 25

³ بوماتي وزيان عهد، السلطة الرقابية على الأشخاص الخاضعين للضبط في مجال التأمين، الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين، المرجع السابق، ص 08

⁴ بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنيين، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 15

⁵ صابر بن صالحة واحمد حسين، المرجع السابق، ص 66

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

الصفة المؤمن له وهو ثالثا الشخص الذي يتقاضى من شركات التأمين مبلغ التأمين ويسمى بهذه الصفة المستفيد¹.

كما يمكن لهذه الصفات إن تتوزع فيكون المستفيد شخص والمؤمن له شخص و طالب التأمين شخص آخر كان يؤمن زوج على حياة زوجته في حالة الوفاة لمصلحة أبناءه².

كما يمكن أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا ومكتب التأمين شخص آخر وهو ما يصطلح عليه التأمين لذي مصلحة وصورته أن يؤمن صاحب المخزن العام على البضاعة التي يودعها للغير في المخزن من خطر التلف فيكون صاحب المخزن مكتب التأمين , لأنه يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع الأقساط ويكون صاحب البضاعة وهو غي معروف وقت اكتتاب التأمين مؤمنا له لان الخطر يهدده في ماله , ومستفيدا لأنه يتقاضى تعويضا إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهو تلف البضاعة³

3-1 وسطاء التأمين :

جاء في نص المادة 205 من قانون التأمينات على انه " يمكن لشركات التأمين المعتمدة إن تمارس عمليات التأمين مباشرة أو عن طريق الوسطاء المعتمدين "⁴ من خلال نص المادة يتبين لنا انه يمكن للمؤمن أن يستعين بأشخاص وهيئات متخصصة لجلب اكبر عدد من العملات عن طريق إقناعهم بإبرام عقود التأمين لحماية مصالحهم اصطلاح عيهم وسطاء التأمين⁵ .

لقد حدد المشرع بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتضمن شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المعنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم⁶ على أن وسيط

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري , المرجع السابق, ص 1170

² احمد شرف الدين , المرجع السابق, ص 85

³ عبد الرزاق بن خروف , التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول " التأمينات البرية " , مطبعة حيدرة . الجزائر. 2002, ص 269

⁴ المادة 205 من الامر 07-59 المتعلق بالتأمينات , المرجع السابق

⁵ بوعراب ارزقي. الرقابة على عقود التأمين , مذكرة ماجستير في القانون الخاص . تخصص قانون العقود, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود

معمرى . تيزي وزو . جوان 2015, ص 45

⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 . يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه

منهم ومكافئتهم ومراقبتهم . ج ر ع 65 . المؤرخ في 31 أكتوبر 1995

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

التأمين هو كل شخص لديه وضع وكيل عام للتأمين أو سمسار التأمين المحددين في المواد 252_262 من الأمر 07-95¹.

تعرف المادة 252 من الأمر السابق سمسار التأمين بقولها " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالب التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا اتجاهه"². يتضح من هذا التعريف أن مهمة سمسار التأمين تنحصر في التقريب بين المؤمن وطالب التأمين فلا يكون له سلطة إبرام العقد نيابة عن المؤمن³.

يقوم سمسار التأمين بتقديم طلب التأمين إلى المؤمن نيابة عن المؤمن له , وكذلك من بين مهامه تقديم المساعدة للمؤمن له نيابة عن المؤمن في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وذلك من خلال التصريح بالحدث ومتابعة إجراءات التعويض , وتصدر الإشارة على أن دور السمسار يقتصر فقط على طلب عقد التأمين إلى المؤمن له وعليه يأخذ عمولة تسمى عمولة الجلب كما يمكن أن يأخذ عمولة إضافية تسمى عمولة السير إذا قرر المؤمن أن يمنحه مهمة تسيير عقد التأمين فيلتزم السمسار هنا بالتسيير الإداري⁴.

أما بالنسبة للنوع الثاني من وسطاء التأمين ما اصطلح عليه بالوكيل العام للتأمين , الذي عرفه المشرع في المادة 253 من الأمر 07-59 على أنه " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة يضع الوكيل العام بصفته وكيلًا كفاءاته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله "⁵, ما يستشف من نص هذه المادة إن الوكيل العام شخص طبيعي خلافاً لسمسار التأمين الذي يكون

¹ المواد من 252 إلى 262 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات, القانون السابق

² المادة 252, القانون نفسه .

³ الهادي خضراوي. دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمين 06-04 المؤرخ في 27 فبراير 2006. مجلة العلوم

الإنسانية . جامعة محمد خيضر , بسكرة , عدد 31/30. ماي 2013, ص 207.

⁴ حيتالة معمر , سمسار التأمين في القانون الجزائري , مجلة القانون والمجتمع , جامعة ادراة . الجزائر , ع 03. جوان 2013, ص 80

⁵ المادة 253 من الامر 07-59 المتضمن قانون التأمينات , القانون السابق

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يعمل هذا الوكيل باسم ولحساب شركة التأمين التي عينته¹، وهو ما يترتب عليه عدة آثار أهمها قيام الوكيل بموجب عقد التعيين بالمهمة المنشدة إليه بتمثيل شركة التأمين ومباشرة تصرف قانوني المتمثل في إبرام وثيقة التأمين، كذلك تسيير العقود التي قام بإبرامها وذلك من خلال تحصيل الأقساط المستحقة وتسديد مبالغ التعويض المستحقة الأداء²، كذلك تسوية النزاعات المترتبة على عقود التأمين التي تولى إبرامها بنفسه نيابة عن المؤمن خاصة تلك المتعلقة باستحقاق قيمة التعويض³.

2- شروط صحة التراضي في عقود التأمين .

لكي ينعقد عقد التأمين صحيحاً يجب أن يكون التراضي فيه سليماً، بأن يكون صادراً عن ذي أهلية ويكفي لإبرام عقد التأمين أن تتوفر في المؤمن له أهلية الإدارة، ويترتب على ذلك أنه يجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر أيضاً المأذون له بإدارة أمواله قبل بلوغه 18 عشر سنة، والمحجوز عليه المأذون له بإدارة أمواله أيضاً أن يبرم عقد التأمين، كذلك يجوز للوالى أو الوصى أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين لحساب القاصر أو المحجوز عليه دون الحاجة للحصول على إذن خاص⁴.

كذلك يشترط لصحة التراضي أن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الرضا كإكراه أو التدليس أو الاستغلال أو الغلط. وغالباً المؤمن له لا يتعرض لإكراه لأنه يتعاقد مع شركة التأمين بإرادته الحرة، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه. أما المؤمن فكثيراً ما يقع في غلط جوهري في حالة ما كتم المؤمن له أمراً، أو صرح ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن عيه، أو عن نفسه دون أن يقوم الدليل على سوء نيته فعند ذلك يقع

¹ لهادي خضراوي، المرجع السابق، ص 206

² بودراع فايزة وليماني، عقد تعيين الوكيل العام للتأمين في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 02، ديسمبر 2022، ص 203

³ العامري خالد، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطاً، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 25، 2016، ص 161

⁴ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 85

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

المؤمن في غلط جوهري إذا كان من شأن إعطاء هذه البيانات المغلوطة أو الكتمان أن يدفعه للتعاقد¹

ثانيا: المحل في عقد التأمين .

يتمثل محل عقد التأمين في العملية القانونية المراد تحقيقها ألا وهي تغطية أو ضمان عقد معين , يتجسد في ضياع قيمة مالية أو حلول اجل معين أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية في مقابل قسط , فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له مقابل أن يدفع هذا الأخير أقساط التأمين وعليه فمحل التأمين يتمثل في محل الالتزامات الناشئة عنه والتي تتمثل في الخطر و القسط ومبلغ التأمين².

1_ الخطر المؤمن منه:

يختلف الخطر في عقد التأمين عن الخطر عن عرف الاستعمال الشائع عند الناس , فهو في عرف الاستعمال كارثة يكرهها الإنسان ويخاف وقوعها لان وقوعها يصيبه في ضرر في جسمه او ماله كالحريق والغرق, أما الخطر في مجال التأمين هو أوسع من ذلك فهو كل حادث احتمالي سواء كان مرغوبا فيه ترتب عن وقوعه ضرر أم لا³ .

في الوقت الذي يكون فيه قسط التأمين هو محل التزام المؤمن له بالسداد ومبلغ التأمين محل التزام المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه فان اخطر يعد أهم عناصر الالتزام في عقد التأمين حيث يكون محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له⁴ ولا بد من الإشارة انه ليس كل خطر قابل للتأمين ضده بل لابد من توافر جملة شروط ليكون الخطر قابلا للتأمين عليه أهمها

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري. المرجع السابق . ص 1176 _ 1777

² احمد شرف الدين, المرجع السابق. ص 144

³ - سعاد سطحي, المرجع السابق , ص 181

⁴ سليمان زيدان , المرجع السابق , ص 151

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

- أن يكون الخطر حادثاً مستقبلياً : فإذا هلك الشيء المؤمن عليه وقت العقد كلن العقد باطلاً ولا يمكن إبرامه لاستحالة محله¹, فلا يجوز مثلاً أن يؤمن رجلاً على حياة زوجته المتوفاة, كذلك في حالة التأمين على حريق ينبغي أن يكون المبنى ومحتوياته موجودة وقت طلب التأمين².
- أن يكون الحادث محتمل الوقوع : ويقضي ذلك أن لا يكون الخطر محقق الوقوع من جهة ومن جهة أخرى أن لا يكون مستحيل الوقوع³, ذلك أن قسط أي نوع من أنواع التأمين يتحدد على أساس احتمال تحقق الخطر الذي يغطيه فكلما زاد احتمال وقوع الخطر زادت تكلفة التأمين حتى تصل القيمة الشيء المؤمن عليه⁴
- أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة الطرفين : أي إن لا يقوم المؤمن له في ارتكاب الأخطاء المتعمدة التي تساعد على تحقيق الخطر, فبهذه الحالة تنتفي عملية احتمال للخطر ويصبح وقوعه إرادياً وبذلك يتحول التأمين إلى نوع من الكسب الغير مشروع⁵.
- أن يكون الخطر المؤمن عليه مشروع أي غير مخالف للنظام والآداب العامة, فحتى يكون الخطر قابلاً للتأمين لا بد أن يكون مشروعاً, وعليه عدم جواز التأمين عن ممارسة نشاط غير مشروع لمخالفته النظام والآداب العامة⁶, كالتأمين على منزل ضد الحريق معد للقمار.

¹ - قاشي علال, جوانب قانونية من منظومة التأمين ووظائفه, مجلة الفكر القانوني والسياسي, كلية الحقوق العلوم السياسية. جامعة عمار التليجي. الاغواط, ع05. جوان 2019, ص 33

² - مدخل إلى أساسيات التأمين, المعهد المالي, للمملكة العربية السعودية, 2016, ص 79

³ - بدر الدين يونس, مدخل لدراسة قانون التأمين. محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس. تخصص الحقوق, قسم القانون الخاص, جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة 2021-2022. ص 26

⁴ - محمد صلاح الدين, مبادئ التأمين, دار النهضة العربية. مصر. 1987. ص 62

⁵ - بن دخان رتيبة, المرجع السابق, ص 175

⁶ - بن صالحية صابر واحمد حسين, المرجع السابق, ص 72

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

لابد من الإشارة أن هناك أخطار تستبعد من دائرة التأمين بنص القانون وهذه الأخطار يكون مصدرها الحرب الأجنبية إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التأمين عليها وهو ما أقرته المادة 39 من الامر 95-07¹.

2_ القسط :

القسط هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية الأخطار المؤمن منها . ويسمى قسط إذا كان المؤمن شركة تجارية , ويسمى اشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد , كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية شهرية كانت أو سنوية أو نصف سنوية وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد². لابد من الإشارة إلى العلاقة بين القسط ومبلغ التأمين من جهة , وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى فشركات التأمين تحدد القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد هذا القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصانه³, ومن جهة أخرى فان مقدار القسط مرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه من جهة و من حيث درجة جسامته من جهة أخرى , و هو ما يعرف بمبدأ تناسبية القسط مع الخطر⁴.

يتكون القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن من عنصرين جوهريين وهما القسط الصافي الذي يتحدد وفقا لإحصائيات والذي يكون مساويا تقريبا لتكلفة الخطر كما يسمى بالقسط الصادر أيضا وهو الذي يظهر في الوثائق التجارية لعقد التأمين وتعريفاتها, أما العنصر الثاني فهو أعباء القسط و علاواته والتي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها وتتكون من مجموع القسط الصافي

¹ المادة 39 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات . المرجع السابق

² - مغني دليمة . المرجع السابق. ص 265

³ - سعاد سطحي. المرجع السابق . ص 154

⁴ - بدر الدين يونس . المرجع السابق . ص 29

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

أو أعباء القسط التجاري الذي يلتزم المؤمن له بدفعه, أي التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي ¹.

-مبلغ التأمين :

هو محل التزام المؤمن حيث يتعهد بدفعه للمؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لشركة التأمين ².

للأطراف حرية تحديد مبلغ التأمين إلا أن كيفية تحديده تختلف في التأمين عن الأضرار أو الأشخاص , فبالنسبة للأداء في التأمين على الأشخاص يتحدد حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد دون النظر لجسامة الخطر, ذلك أن عقد التأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض بل مجرد وعد بدفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين ³.

أما بالنسبة لعقد التأمين على الأضرار فإن أداء المؤمن يتحدد بصفة عامة بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد من جهة ومن جهة أخرى بمقدار ما يلحق المؤمن له أو المستفيد من الأضرار ⁴, ذلك أن التأمين من الأضرار يخضع لمبدأ أساسي وهو المبدأ التعويضي فيشترط لاستحقاق العوض المالي وقوع الضرر , فالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه وإنما وقوع الضرر , فإذا وقع الخطر ولم يرتب إي ضرر فلا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إنما يخص تحديد قيمة الشيء فإذا حدد المتعاقدان مبلغ التأمين وكان الأمر يتعلق بقيمة الشيء المؤمن عليه فقيمة هذا الشيء تمثل الحد الأقصى لأداء المؤمن له لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة حتى لو كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر منه ⁵.

ثانيا: السبب في عقد التأمين

¹ - لباز الأمين ,محاضرات في اقتصاد التأمين .موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس , تخصص اقتصاد بنكي ونقدي. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم

التجارية وعلوم التسيير , جامعة زيان عاشور.الجلفة. 2018_2019 ص ص80_81

² - سعاد سطحي ,المرجع السابق. ص 188

³ - احمد شرف الدين ,المرجع السابق ,ص ص 160_161

⁴ - بدر الدين يونس ,المرجع السابق, ص34

⁵ احمد عبد الرزاق السنهوري ,المرجع السابق .,ص ص 1152_1153

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

السبب هو الغرض المباشر الذي دفع المتعاقد لإبرام العقد , فهو الباعث على التعاقد ويختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لمتعاقدان إذ يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشئه¹, هذا ما جاء في نص المادة 58 من القانون المدني " يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك "². كما نصت المادة 621 من نفس القانون على "تكون محل التأمين كل مصلحة اقتصادية تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين "³, رغم أن صياغة المادة للوهلة الأولى توحي بأن المصلحة محل لعقد التأمين , إلا أن المشرع لم يتجه لذلك ذلك أن المحل في عقد التأمين هو الخطر كما سبق و تناولنا هذا بل قصد أن المصلحة هي السبب الدافع للتعاقد أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر, وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع المتعاقدين لإبرام عقد التأمين⁴ , فالشخص يسعى لحماية نفسه من الصدف بالبحث له عن ضمان من الأضرار التي قد يتعرض لها, وهذا ما يميز عقد التأمين عن المراهنة والمقامرة إذ لا يخشيان الصدف كون الصدف وحالات عدم الأمان هي التي تمنح الإثارة لتلك العقود عكس المؤمن الذي له الذي له مصلحة في الحفاظ على الشيء المؤمن عليه فيقوم بتأمينه ودفع الأقساط مقابل الضمان الذي يمنحه له المؤمن⁵. تختلف المصلحة في عقد التأمين عن الأضرار عن عقد التأمين عن الأشخاص, ذلك أن في عقد التأمين عن الأضرار تكون ذات قيمة مالية حيث يترتب على وقوع الخطر خسارة مالية تلحق بالمؤمن له , وهذه الخسارة تتمثل في قيمة الشيء في التأمين ضد الحريق أو قيمة الدين في التأمين من إعسار المدين أو مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن له بدفعه في حالة التأمين من المسؤولية , فهذه القيمة يتحدد على أساسها مقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له , وبالتالي يحسب التعويض الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر , واقتصار التعويض على هذه القيمة بمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر

¹ بناي مصطفى. المرجع السابق. ص 59

² المادة 258 من الأمر 58_75. المتضمن القانون المدني. القانون السابق.

³ المادة 621 نفس القانون .

⁴ بناي مصطفى. المرجع السابق. ص 59

⁵ كريمة عباس. المصلحة في عقد التأمين. مجلة أبحاث قانونية وسياسة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة جيجل. ع 01. جوان 2022 ص.1082

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

لأنه ليس لديه أية مصلحة مادام لم يتحصل إلا على التعويض على قيمة الشيء المؤمن منه ¹.
المصلحة في التأمين عن الأشخاص هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من بقاء المؤمن على قيد الحياة أو عدم تعرضه لأي إصابة أو مرض, وقد تكون مصلحة اقتصادية كمصلحة الزوجة والأبناء في التأمين على حياة رب الأسرة لاستمرار إنفاقه عليهم كما قد تكون مصلحة معنوية التي نجد أساسها في علاقة القرابة التي تربط المؤمن له بالمستفيد, فالتأمين الذي يكتبه المؤمن على شخصه سواء في حالة الحياة أو الوفاة أو من الحوادث الجسمانية لا بد من توافر عنصر المصلحة فيه ². إذن فالمصلحة في عقد التأمين على الأشخاص قد تكون مصلحة اقتصادية أو معنوية وإذا كان الأصل كما اقره المشرع في المادة 621 السالفة الذكر أن تكون مصلحة اقتصادية لكن هذا لا يمنع أن تكون مصلحة معنوية, ذلك أن الغاية من اشتراطها هو الرغبة في أن تحول دون تسبب المؤمن له أو المستفيد في وقوع الخطر, ولا شك أن المصلحة المعنوية كافية جدا لمنع حصوله.
وعليه فالمصلحة مهما كانت مادية أو معنوية فهي ركن من أركان العقد ولا تفرقة في ذلك بين التأمين عن الأشخاص أو الأضرار وكما قيل فانه لا تأمين بلا مصلحة ³.

الفرع الثاني : مراحل إبرام عقد التأمين .

يمر عقد التأمين بمراحل متعددة فلا يتم إلا بعد موافقة المؤمن له على وثيقة التأمين, وذلك بعد تقديمه لطلب التأمين ونظرا لطول الوقت بين طالب التأمين وإصدار وثيقة التأمين فيتفق الطرفان على تغطية الأخطار مؤقتا بإصدار وثيقة مؤقتة تدعى مذكرة التغطية المؤقتة, كما يجوز للأطراف تعديل العقد فينشأ بذلك ملحق وثيقة التأمين ⁴.

¹ احمد شرف الدين , المرجع السابق, ص ص 173_174

² صابر بن صالحية واحمد حسين , المرجع السابق, ص 74

³ كريمة عباس , المصلحة في عقد التأمين, المرجع السابق, ص 1086

⁴ صابر بن صالحية واحمد حسين , المرجع السابق, ص 67

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

أولاً: طلب التأمين .

تعرض شركة التأمين خدماتها للجمهور حيث تدعوه إلى التعاقد عبر وكالاتها المنتشرة عبر الوطن فيحق لكل شخص تقديم طلب لاقتناء خدمة التأمين إلى المؤمن أو وسيط التأمين الذي يضع وثيقة معدة سلفاً تحتوي القواعد العامة الضابطة للعقد تخص كل أنواع الأخطار¹ .

فأقتراح التأمين من الناحية العملية مطبوعة تحتوي استمارة تتضمن مجموعة من الأسئلة يطرحها المؤمن على المؤمن له مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين , لتمكينه من المعلومات اللازمة عن الخطر المراد تخطيطه وجميع الظروف المحيطة به وأقساط التأمين الواجب دفعها وطريقة التسديد ومبلغ التأمين , وغير ذلك من البيانات التي تكون أساسية لقيام عقد التأمين² , فإذا قبل المؤمن له هذا الاقتراح ووقع عليه يعتبر ذلك إيجاباً باتاً بان ينعقد على أثره عقد التأمين ويكون حجة على طرفي العقد , أما في حالة عدم قبوله من طرف المؤمن فلا يعد اقتراح التأمين إيجاباً باتاً بل مجرد عرض تهديدي غير ملزم للطرفين³ وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من الامر 59-407

ثانياً: مذكرة التغطية المؤقتة

هي وثيقة مكتوبة أو رسالة تغطية بواسطتها يعلم المؤمن له الذي طلب التأمين قيامه بالتغطية التأمينية للأخطار التي تهدد طالب التأمين خلال الفترة التي يكون هذا الطلب قيد الدراسة , ويعد ذلك ضماناً من المشرع للمؤمن له في حصوله على التعويض عن الضرر الذي قد يتعرض له قبل

¹ بن علي صليحة . مبدأ حسن النية في عقد التأمين . أطروحة دكتوراه . تخصص عقود مدنية وتجارية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ابن خلدون . تيارت . 2020_2021 ص 112

² بغدادي إيمان . حماية المؤمن له في عقد التأمين . مجلة العلوم الإدارية والمالية . جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي . عدد 01 ديسمبر 2017 . ص 616

³ بن خدة حسبية . أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن . الملتقى الوطني الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . المرجع السابق . ص 27

⁴ المادة 08 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات . القانون السابق .

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

تحريره وثيقة التأمين النهائية¹. ولم يضع لها المشرع شكلاً خاصاً إذ اكتفى أن يكون موقع عليها من طرف المؤمن وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد².

ثالثاً: وثيقة التأمين .

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي ينتهي إليها الطرفان في شكل محرر عرقي أو محرر رسمي، ويختلف نموذجها باختلاف الشيء المؤمن عليه والغرض من العملية التأمينية وما يقوم بحمايته من أخطار³. تعد هذه الوثيقة وفق نموذج تفرضه إدارة الرقابة وتؤشر عليه حسب ما تقتضيه المادة 227 من قانون التأمينات⁴. كما أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع في هذه الوثيقة لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق في حال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط⁵، إضافة المادة 07 من الأمر 59-07⁶ إلى جانب الكتابة والوضوح أن تتضمن وثيقة التأمين بيانات إلزامية ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وهي :

- اسم كل من الطرفين .
- الشخص المؤمن عليه إذا كان التأمين عن الأشخاص أو الشيء المؤمن عليه إذا كان التأمين على الأضرار وذكر الأخطار المستثنات من تغطية المؤمن في هذا العقد .
- تاريخ الاكتتاب وهو تاريخ انعقاد العقد وتوقيع الطرفين وثيقة التأمين .
- تاريخ سريان العقد ومدته التي تختلف باختلاف نوع التأمين .
- مبلغ الضمان .
- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين .

¹ بن خدة حسنية، أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن، الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسم بعنوان ضبط نشاط التأمين. المرجع السابق، ص 29

² صابر بن صالحية وإحمد حسين، المرجع السابق، ص 68

³ بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 156

⁴ المادة 227 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات. القانون السابق

⁵ المادة 622 نفس المرجع

⁶ المادة 07 نفس المرجع

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

رابعاً: ملحق التأمين .

هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي , يتضمن شروط جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان وذلك راجع للمستجدات الطارئة بعد إبرام العقد¹. تسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية للتأمين من حيث الشكل والموضوع , إذ تعتبر جزء مكمل للوثيقة الأصلية ولا تعتبر تأميناً جديداً ولا تعدل في العقد الأصلي إلا بعض بنوده التي قصد الأطراف تعديلها².

المبحث الثاني : تنفيذ عقد التأمين .

متى انعقد عقد التأمين صحيحاً مستوفياً لأركانه , ترتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه كونه من العقود الملزمة لجانبين , ولأن عقد التأمين يندرج ضمن عقود الإذعان أن يذعن المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط فقد تدخل المشرع لإعادة توازن نوعاً ما بين الطرفين بإقراره مجموعة التزامات على الطرفين إلا إن هذه الأخيرة ليست أبدية وإنما تنقضي بطرق عادية و أخرى غير عادية . وعليه سنتناول في المطلب الأول التزامات الطرفين المتولدة عن عقد التأمين وفي المطلب الثاني سنخصصه لانقضاء هذا العقد.

المطلب الأول: التزامات طرفي عقد التأمين .

إن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين فهو يرتب التزامات متقابلة كما سبق وتناولنا هذا سابقاً هذه الالتزامات تناولها المشرع في قانون التأمين منها ما كان على عاتق المؤمن له ومنه ما كان على عاتق المؤمن .

¹ بن خدة حسنية . المرجع السابق . ص 06

² عمار جعبون وبدر الدين محمدي . الطرف الضعيف - المؤمن له في عقد التأمين - مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة خنشلة . الجزائر . عدد 02 . جوان 2021 . ص 162

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

الفرع الأول: التزامات المؤمن له.

يترتب على عاتق المؤمن له جملة التزامات اقراها المشرع على سبيل الحصر في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وهي :

أولاً: الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك .

يعتبر دفع القسط من أهم الالتزامات التي تعق على عاتق المؤمن له إذ ينشأ هذا الالتزام في ذمته بمجرد إبرام عقد التأمين¹, يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقاً لاتفاق الطرفين و وفقاً لنص المادة 15 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أما مكان الوفاء بالقسط فهو موطن المؤمن له طبقاً للقاعدة العامة الدين يطلب ولا يحمل غير انه يجوز الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك².

في حالة تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط فالجزاء المترتب عن هذا هو الخيار للمؤمن بين طلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الخالتين إذا اقتضي الأمر ذلك, وهذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني³ عملاً بالقواعد العامة إذ أن المشرع لم ينص على الأثر المترتب في حالة تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط حيث إن هذا الأمر لا يوفر الحماية الكافية والفعالة لطرفي عقد التأمين حيث أن فسخ عقد التأمين أما بمقتضي حكم قضائي في هذه الحالة يبقى المؤمن له ضامناً للمخاطر طيلة مدة التقاضي, وقد تطول هذه المدة ويمكن في هذا الصدد الالتجاء لتطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني التي تتيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائياً دون الحاجة لحكم قضائي وغالباً ما يدرج هذا الشرط في عقود التأمين, فيصبح العقد مفسوخاً بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط⁴.

¹ بن حميش عبد الكريم وولد عمر الطيب, الالتزامات المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابن خلدون, تيارت, عدد 02, ماي 2019, ص 209

² احمد حسين وبن صالحية صابر, التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين, مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية, جامعة محمد ملين دباغين, سطيف, عدد 81, افريل 2023, ص 90

³ المادة 119 من الأمر 75-58. المتضمن القانون المدني. المرجع السابق

⁴ جديري معراج, المرجع السابق, ص 67

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

ما يلاحظ من هذه الحالة أن العقد قد ينتهي عند حلول اجل الوفاء بالقسط الأمر الذي يجعل من هذا الشرط يشكل خطر ويمس بمصلحة المؤمن له حيث يسقط حقه وحق الاستفادة كليا في التعويض إذا تحقق وقوع الخطر المؤمن منه بعد حلول زمن دفع قسط التأمين , كما قد تعتمد شركات التأمين وقف سريان العقد عند عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الآجال المحدد وعن أعذاره وهذا ما يؤدي لحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه في فترة وفق سريان العقد حيث تكون هذه الفترة الزمنية غير مغطاة¹.

تدخل المشرع من خلال نص المادة 16 من قانون التأمين² لتنظيم الإجراءات المترتبة على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط حيث نص على في العقود المحددة تلقائيا :

1- يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ دفع القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجال الدفع .

2- يجب على المؤمن أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

3- في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوم التالية لانقضاء الآجال المحددة أعلاه .

عند انقضاء اجل 30 يوم ومع مراعاة الأحكام المتعلقة التأمين على الأشخاص يمكن للمؤمن له أن يوثق الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب .

للمؤمن حق فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لقدرة الضمان³.

¹ بن حميش عبد الكريم وولد عمر الطيب . المرجع السابق . ص 211

² المادة 16 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات . القانون السابق

³ المادة 15 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات . القانون السابق .

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

ثانيا: الالتزام بالتصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف.

أي إحاطة المؤمن بكل ما من شأنه أن يغير حساباته فكرته عن الخطر المؤمن منه¹ , وذلك بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها وهذا ما جرى العمل به في شركات التأمين , إذ تقوم بتوجيه أسئلة محددة جوهرية متعلقة بالتأمين ويلتزم المؤمن له بالإجابة عليها كما يجب عليه الإفصاح على البيانات الجوهرية حتى ولو لم تكن ضمن الأسئلة² , كما يضيف المؤمن له لكل هذه البيانات أخرى متعلقة به وبجالاته المادية إن كان معسرا وصرح انه موسر كان هذا بيانا خاطئا ولو علمه المؤمن لما أقدم على إبرام العقد³.

إن كل إخلال بالبيانات المصرح بها يترتب عليه جزاء , فإذا اثبت المؤمن وقوعه في غلط جوهري وانه لو كان يعلم صحة البيانات التي صرح بها المؤمن له لما أقدم على التعاقد فانه وفقا للقواعد العامة يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد⁴ , إلا أن المشرع قدم كل الفروض للموازنة بين الطرفين في فرص اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر إذ حمى المؤمن له بمنع شركة التأمين نهائيا طلب الفسخ فلقد تحقق الخطر والعقد لا يزال قائما منتجا لآثاره فلا يستطيع المؤمن التحلل من التزامه بالتعويض ولا طلب فسخ العقد فهو لا يعفى من التعويض إلا ما يتناسب والأقساط المدفوعة , وهذا تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر⁵.

¹ سيف هادي عبد الله الزروقي و أمال الفاضل عبد عنوز. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين . مجلة المنهل الاقتصادي . جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي. ع 02. أكتوبر 2021. ص 294

² احمد حسين وصابر بن صالحية. التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين . المرجع السابق. ص 91

³ عبد الرزاق بن خروف. المرجع السابق. صفحة 122

⁴ احمد حسين وصابر بن صالحية. التوازن العقدي في التزامات طرفي عقد التأمين . المرجع السابق. ص 91

⁵ بابا عمي الحاج احمد . حدود تدخل المشرع في مضمون عقد التأمين وثيقة التأمين كنموذج . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية . جامعة غرداية. الجزائر. ع 03 جويلية 2021. ص 33.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

أما في حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر فللمؤمن الحق في الزيادة في القسط بما يناسب حقيقة الخطر أو الفسخ إذا أبى المؤمن له ذلك مع إعادة مت تبقى من الأقساط في المدة المتبقية¹. وهذا ما جاء في نص المادة 19 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات².

بالنسبة للتصريح الكاذب أو الكتمان المتعمد للمؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الأخطاء فإنه يترتب عليه إبطال العقد وفقا للمادة 21 من الأمر 59-07 المتعلق بالتأمينات³.

يقع عبء إثبات سوء نية المؤمن له على المؤمن وتبقى الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر أو لإعادة المبلغ الذي دفعه في شكل تعويض كما يكون للمؤمن الحق في الأقساط التي حان أجلها مع التزامه بتعويض الضرر الذي لحق المؤمن⁴.

ثالثا : الالتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر.

يلتزم المؤمن له بموجب الفقرة 3 من المادة 15 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين المعدل والمتمم أن يخطر المؤمن بما يطرأ من تغيير يؤدي إلى تفاقم الخطر وتغييره، بزيادة درجة احتمال وقوعه أو جسامته⁵, إذ يحدث غالبا أن تنشأ بعد إبرام العقد ظروف تغير أو تزيد في الخطر المؤمن منه ذلك بزيادة نسبة وقوع الخطر أو زيادة جسامته الأضرار المترتبة عليه فيكون من شأن هذه الظروف إما التأثير على سعر القسط أو التأثير على قبول المؤمن له من تغطية الخطر ذاته , مثال ذلك بناء محطة بنزين بجوار منزل مؤمن عليه ضد الحريق في هذه الحالة يجب أن يخطر المؤمن له المؤمن بهذه الظروف ليعيد المؤمن النظر في العقد على أساس الظروف المستجدة⁶, وذلك خلال 7 أيام من تاريخ اطلاعه عليه إذا كان تغيير الخطر وتفاقمه لسبب أجنبي.

¹ ميمي جمال, المرجع السابق, ص29.

² المادة 19 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات , القانون السابق

³ المادة 21 من نفس القانون

⁴ احمد حسين وبن صالحية صابر .التوازن التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين .المرجع السابق.ص92

⁵ المرجع نفسه, ص 92

⁶ سيف هادي عبد الله الزويني و أمل فاضل عبد النور, المرجع السابق, ص 295

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

أما إذا كان تفاقم هذا الخطر راجع لإرادة المؤمن له فإنه يجب عليه تبليغ المؤمن له مسبقاً دون انتظار بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، وإما بالنسبة لحالة الظروف الطارئة والقوة القاهرة فإن آجال التصريح ترتبط بزوال هذه الحالة التي شكلت عائفاً أمام المؤمن له والتي منعت من تنفيذ التزامه¹.

يترتب على التصريح بتفاقم الخطر وتغييره إما استمرار عقد التأمين مع زيادة القسط بالقدر الذي يتناسب مع الظروف الجديدة، و في حالة عدم موافقة المؤمن له عن رفع القسط يفسخ العقد ويسري على الفسخ الأحكام الخاصة بالعقود الزمنية فلا يسري الفسخ بأثر رجعي مراعاة لطبيعة عقد التأمين إضافة للمطالبة بالتعويض عما نجم عن الفسخ من أضرار².

رابعاً: التزام المؤمن له باحترام التعهدات وقواعد النظافة .

نصت المادة 15 الفقرة 4 من قانون التأمين على أنه "يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري العمل به لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار أو لتحديد مداها"³. ينشأ هذا الالتزام بمقتضى الاتفاق أو بموجب التشريع الساري العمل به ويختلف باختلاف طبيعة التأمين، و يكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من عواقب الخطر كان يشترط المؤمن على المؤمن له في التأمين على الحريق أن يضع المواد سريعة الالتهاب بعيداً عن المكان المؤمن منه⁴.

الفرع الثاني : التزامات المؤمن .

يلتزم المؤمن في عقد التأمين بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الكارثة أو الخطر المؤمن منه للمؤمن له أو المستفيد وهذا الالتزام يختلف في حالة التأمين عن الأشخاص عن حالة التأمين عن الأموال .

¹ بن حميد عبد الكريم وولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 213

² احمد حسين وصابر بن صالحية. التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين. المرجع السابق. ص 92

³ المادة 15 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات، المرجع السابق

⁴ احمد حسين وصابر بن صالحية. التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين. المرجع السابق، ص 92

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

أولاً: التزام المؤمن له في حالة التأمين عن الأشخاص .

يتم تحديد مبلغ التأمين بدقة في وثيقة التأمين, فلا يجوز للمؤمن المنازعة في هذا المبلغ عند تحقق الخطر المؤمن منه إذ يلتزم بدفعه سواء للمؤمن له أو المستفيد¹.

يتميز عقد التأمين عن الأشخاص عن عقد التأمين عن الأضرار بغياب الصفة التعويضية فالغرض منه ليس تعويض المؤمن عن الأضرار التي تلحقه جراء تحقق الخطر المؤمن منه وذلك لعدم وجود خسارة فعلية يتركها الخطر , فالمبلغ المستحق في هذا النوع من التأمين لا يتوقف على قيمة الضرر الناتج عن الحادث , بل إن استحقاقه لا يتطلب حدوث ضرر ويلتزم المؤمن له بدفع هذا المبلغ أيا كان مقداره², كذلك يتميز هذا النوع من التأمين بإدخال عنصر الادخار المتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له وقد يكون مبلغ التأمين مستحقاً يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل دفعة واحدة أو في شكل إرادات دورية حسب اتفاق الطرفين³.

ثانياً: التزامات المؤمن له في التأمين عن الأضرار.

في هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر التي لحقت بالشيء المؤمن عليه⁴, ففي التأمين على الأشياء هناك حد أقصى لالتزام المؤمن وهو قيمة الشيء المؤمن عله وقت تحقق الخطر المؤمن منه , أما في تأمين المسؤولية فهو تأمين من رجوع الغير على المؤمن له وهذا التأمين يمكن أن يكون محدد بمبلغ لا يتجاوزه ويمكن أن يكون غير محدد بمبلغ معين فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور أيا كان قدره أو أن يلتزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت به بسبب رجوع الغير عن المؤمن له بالتعويض⁵.

¹ إيمان بغدادي ومنى طيار. الالتزامات العقدية لشركة التأمين في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة. جزائر. ع. 01. أكتوبر 2022. صفحة 24

² محمد المرسى زهرة و مبارك بن عبد الله المقابلي, أحكام عقد التأمين. دار الكتاب الجامعي, دولة المارات العربية المتحدة - الجمهورية اللبنانية 2015. صفحة 149.

³ جديري معراج. المرجع السابق. صفحة 74

⁴ احمد حسين وصابر بن صالحية, التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين, المرجع السابق. ص. 94.

⁵ إيمان بغدادي, المرجع السابق, ص 24

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

إن التعويض في مبلغ التأمين يجب أن يكون متناسبا مع القسط محل التزام المؤمن له كما إن القسط يجب أن يكون متناسبا مع الخطر المؤمن منه , والتزام المؤمن لا يجب أن يزيد عن ما وعد به المؤمن له في مبلغ التأمين المتفق عليه الذي كان عنصرا أساسيا لتحديد القسط ¹. ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون التأمينات ² الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وهي :

- الخسائر والإضرار الناتجة عن الحالات الطارئة .
- الخسائر ولأضرار الناتجة عن إخطار غير معتمدة من المؤمن .
- الخسائر ولأضرار التي يحددها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمادة 134-136 من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.
- الخسائر والأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا عنها مدنيا بموجب المواد 138-140 من القانون المدني .

المطلب الثاني : انقضاء عقد التأمين.

باعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة فمن البديهي أن ينقضي بانقضاء مدتها إلا انه وخروجا عن هذه القاعدة العامة قد ينقضي قبل انتهاء مدته عن طريق الفسخ أو التقادم .

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بنهاية مدته .

يحدد الطرفان مدة العقد بإرادتهم عند إبرام عقد التأمين كما قد يتفقان على سريانه وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات ³ .

¹ محمد المرسى زهرة و مبارك بن عبد الله ألقابلي . المرجع السابق.ص151

² المادة 12 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات . المرجع السابق

³ المادة 07 من الامر 95-07 المضمن قانون التأمينات . القانون السابق

الفصل الأول التنظيم القانوني لعقد التأمين

ويرى الفقهاء انه إذ لم يحدد الطرفان مدة العقد يفترض إنهما قصدا أن تكون مدته سنة واحدة فينتهي بانتهائها ,إلا إذا اتفق الطرفان على إمداد القعد سنة أخرى ويمكن أن تقل مدة العقد عن سنة , كما هو الحال في التأمين من حوادث النقل من رحلة معينة لاستغرق سنة فهذا تتحدد مدة العقد بمدة الرحلة ¹.

وتجدر الإشارة إلا انه يجوز بمقتضى شرط مدرج في وثيقة التأمين على إمداد العقد من تلقاء نفسه , إذ لم يبدي المؤمن له رغبة في عدم الإمداد خلال مدة معينة كما هو الحال في التجديد لمجرد استمرار المؤمن له في دفع الأقساط رغم انتهاء العقد وقبول المؤمن له تحصيلها , و إذا انتهت مدة العقد دون أن تتضمن الوثيقة شرط الإمداد فلا بد في هذه الحالة إبرام تأمين جديد تتبع فيه إجراءات الانعقاد التي اتبعت في الأول ومن ثم فالشرط هنا لإمداد العقد وليس لتجديده ².

الفرع الثاني: فسخ عقد التأمين.

الفسخ هو جزاء قانوني يطبق في حالة عدم تنفيذ احد طرفي العقد لما رتبته هذا العقد من التزامات في ذمته , والفسخ في عقد التأمين له حالات متعددة و متنوعة ³ وهي
أولا: الفسخ باتفاق الطرفين .

أجازت المادة 10 من الامر 95-07 ⁴ لطرفي عقد التأمين في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبوا فسخ العقد وذلك بإشعار مسبق بثلاث أشهر وفق شروط وهي
- أن تكون مدة العقد طويلة وتزيد عن ثلاث سنوات حتى يستطيع الطرفان طلب الفسخ , وعليه إذا استعمل المؤمن له حقه في الفسخ فلا يترتب عليه أية مسؤولية قبل المؤمن لما يطلب الشرط الذي يلزمه بأداء تعويض للمؤمن عند استعمال هذه الرخصة ¹.

¹ احمد شرف الدين . المرجع السابق. ص 372

² محمد المرسي زهرة ومبارك بن عبد الله المقابلي . المرجع السابق. ص ص 161_162

³ باديس بومزير. بطلان وفسخ عقد التأمين طبقا لقواعد قانون التأمين 95-07. مجلة العلوم الإنسانية . كلية الحقوق . جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة . ع02. افريل 2022. ص 193.

⁴ المادة 10 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات . المرجع السابق

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

- أن يخطر احد الطرفين الآخر عن رغبته في فسخ العقد عن طريق إشعار مسبق بثلاث أشهر والعبء هنا بتاريخ وصول الإخطار للطرف الآخر لا بتاريخ إرساله .والمشرع لم يبرن شكل هذا الإخطار بل ترك الأمر لحرية الأطراف فيمكن أن يتم شفاهة أو كتابة².
يترتب على استعمال رخصة الفسخ الدوري إنهاء العقد دون الحاجة لتحرير ملحق للوثيقة ,بذلك وان كان مستعمل الرخصة المؤمن له التزم المؤمن برد الأقساط اللاحقة على الإنهاء³.

ثانيا : الفسخ بقوة القانون .

يفسخ عقد التأمين بقوة القانون لسببين وهما :

-في حالة فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ينتهي التأمين بقوة القانون لاستحالة التنفيذ ,ويجب على المؤمن أن يعيد للمؤمن له الأقساط المدفوعة مسبقا⁴, كذلك في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين وفي هذه الحالة تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن غير انه في حالة وجود اتفاق على إلزام المؤمن بإعادة الشيء الهالك إلى الحالة السابقة على الهلاك فان العقد يظل قائما حتى انتهاء المدة المحددة له⁵, وهذا مانصت عليه المادة 42 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁶.
كذلك يفسخ العقد بقوة القانون عند تلف الشيء عند اكتتاب العقد ,أو أصبح معرضا للأخطار عند اكتتاب العقد حيث يعتبر هذا الاكتتاب عديم الأثر, وفي هذه الحالة يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية أما إذا كان سيء النية يحتفظ المؤمن بالإقساط المدفوعة⁷

¹ حمدوني علي . حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق قانون التأمين الجزائري .مجلة المعيار . جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ,قسنطينة ع 27 .جوان 2023 .ص400.

² باديس بومعزة .المرجع السابق .ص197.

³ حمدوني علي .المرجع السابق .ص 401.

⁴ حمدوني علي .المرجع السابق.ص 397

⁵ باديس بومزير .المرجع السابق.ص 194

⁶ المادة 42 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات .المرجع السابق.

⁷ باديس بومزير .المرجع السابق.ص 194

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

ثالثا: الفسخ بإرادة احد الطرفين .

منح المشرع المؤمن بإرادته المنفردة حق فسخ العقد نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته التعاقدية , كان يتمتع المؤمن له عن دفع قسطه في الأجل المحدد أو في حالة التصريح الغير صحيح بالخطر , كذلك في حالة رفض المؤمن له دفع الزيادة في القسط عن تفاقم الخطر و في حالة إفلاس المؤمن له أو صدور حكم في حقه بالتسوية القضائية في هذه الحالة يحق المؤمن طلب الفسخ بعد إشعار مسبق بخمسة عشر يوم خلال فترة لا تزيد عن الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ إعلان إفلاس المؤمن له وقبوله في التسوية القضائية¹.

كما يمكن للمؤمن له أن يطلب فسخ العقد بإرادته المنفردة عند رفض المؤمن تخفيض القسط عن زوال الخطر المؤمن منه وفي حالة صدور الحكم بإفلاس المؤمن ومباشرة إجراءات التسوية القضائية فللمؤمن له فسخ العقد والدخول مع جماعة الدائنين المستفيدين من عقود التأمين , لاستيفاء حقوقه عن الأقساط المدفوعة في الفترة التي تلي صدور الحكم بإفلاس المؤمن ومباشرة إجراءات التسوية القضائية².

ثالثا: انقضاء عقد التأمين عن طريق التقادم.

إن المقصود هنا ليس تقادم عقد التأمين , فالعقود لا تتقادم بل المقصود هو تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين , فعقد التأمين كغيره ينشئ حقوق لكل من الطرفين هذه الحقوق لا تبقى قائمة للأبد وإنما يجب أن يطالب بها أصحابها خلال مدة معينة ولا سقطت بالتقادم³.

نظم المشرع الجزائري أحكام الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين في المادة 27 من قانون التأمينات⁴ التي نصت على " يحدد اجل تقادم جميع دعاوي المؤمن أو المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه غير أن هذا الأجل لا يسري في الحالات التالية:

¹ نفس المرجع.ص ص 195_196_194

² بوعراب ارزقي المرجع السابق.ص ص 111_112

³ محمد المرسى زهرة و مبارك عبد الله المقابلي .المرجع السابق . ص 167

⁴ المادة 27 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات .المرجع السابق .

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ابتداءً من يوم علم المؤمن له .

- في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين من وقوعه .

وتعتبر الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين هي جميع الدعاوي المتعلقة بنزاع أطراف العقد , وهي دعاوي الفسخ والمطالبة بالبطلان ودعاوي المطالبة بمبلغ التأمين . فمصدر هذه الدعاوي عقد التأمين وتستند إلى حق قرره هذا العقد ¹ . تخضع هذه الدعاوي لمدة التقادم القصير المقدرة بثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى ² , ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام ³ , هذا ما أكدته المادة 625 من القانون المدني ⁴ التي نصت على ما يلي "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا إن يكون ذا مصلحة للمؤمن له أو مصلحة للمستفيد" , غير أن الحكم مقيد بأحكام المادة 28 من القانون التأمينات ⁵ التي تنص على لا يمكن إنقاص مدة التأمين باتفاق الطرفين بناءً على ذلك لا يمكن الاتفاق بين الطرفين على تقصير مدة تقادم حتى لو كان هذا الاتفاق يتماشى ومصلحة المؤمن له في حين يجوز تمديد هذه المدة بشرط أن لا تمس مصلحة المؤمن له أو المستفيد ⁶ .

بالنسبة للدعاوي الغير ناشئة عن عقد التأمين فمصدرها القانون , وتستند إلى الحق الذي قرره القانون ومن أهمها دعوى التي يرفعها المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمسبب فيه المؤمن

¹ جديري معراج. المرجع السابق . ص 82

² أنور طلبة . عقد التأمين والتأمين الإجباري عن حوادث السيارات . المكتب الجامعي الحديث . مصر . 2015 . ص 360 .

³ حماس عمر . أحكام تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين دراسة مقارنة . مجلة الاجتهاد القضائي . جامعة محمد خيضر . بسكرة . ع 29 . مارس 2022 . ص 343

⁴ المادة 625 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني . المرجع السابق

⁵ المادة 27 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات المرجع السابق

⁶ حماس عمر . المرجع السابق . ص 343

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد التأمين

على نفسه من المسؤولية المدنية , كذلك الدعوي المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن من المسؤولية المدنية تخضع هذه الدعاوي للقواعد العامة الواردة في القانون المدني¹.

¹ جديري معراج , المرجع السابق , ص 80

A detailed illustration of a scroll, likely representing a document or a book. The scroll is unrolled, showing a central section with text. The edges of the scroll are slightly irregular, giving it an aged appearance. The text is written in Arabic and is centered on the scroll.

الفصل الثاني

ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

نظرا للتعقيد الذي يتسم به عقد التأمين و تعدد أنواعه , الأمر الذي جعل من شركات التأمين تتهرب من القيود القانونية التي اقراها المشرع , لتتمادى في استغلال ضعف المؤمن له وقلة خبرته كذلك حاجته الماسة للتأمين . هذا ما دفع المشرع للبحث عن طرق و آليات أخرى تشكل ضمانات فعالة لحماية المؤمن له , ولتجسيد ذلك تم سن مجموعة نصوص قانونية آمرة للحد من الحرية التعاقدية , تفرض رقابة السلطات العمومية على قطاع التأمين رقابة تمتاز بالفاعلية و النجاعة , تهدف لإلزام شركات التأمين للوفاء بالتزاماتها وتحقيق توازن بين أطراف عقد التأمين .

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الآليات التي انتهجتها الدولة لفرض الرقابة على نشاط التأمين كمبحث أول , ثم سنتناول الهيئات التي تشرف وتجسد هذه الرقابة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : آليات الرقابة على نشاط التأمين

نص الامر 95-07 المتعلق بالتأمين على مراقبة وتنظيم نشاط التأمين في الباب الثالث منه بداية من المادة 302 وما يليها .

إن الرقابة على نشاط التأمين هي مجموعة الإجراءات التي تتم من طرف هيئات متخصصة بعرض تنظيم السوق التأمينية وتوفير الحماية للمؤمن لهم¹، لإيجاد نوع من التوازن بين التزامات أطراف عقد التأمين كون هذا الأخير كم عقود الإذعان التي يسلم فيها المتعاقد بشروط العقد دون مناقشتها أو المساومة بشأنها². تحقق هذه الرقابة من خلال التأكد أن العقود المبرمة من طرف شركات التأمين مطابقة للقوانين والأنظمة التي تحكم قطاع التأمين، إذ تمارس من طرف موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد والمالية أو سلطات مستقلة وهذا ما اصطلح عليه بالرقابة الإدارية³ [مطلب أول]، كما قد خول المشرع للقاضي سلطة ممارسة رقابة قضائية [مطلب ثاني] .

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على نشاط التأمين .

تمر الرقابة الإدارية على نشاط التأمين بمرحلتين ، تتمثل المرحلة الأولى في سلطة منح وسحب الاعتماد [فرع أول] ، ثم الرقابة أثناء التسيير [فرع ثاني] .

الفرع الأول : الرقابة الإدارية من اجل منح وسحب الاعتماد .

لا يمكن لشركات التأمين وإعادة التأمين⁴ أن تمارس تنفيذ واكتتاب عقود التأمين كما هو محدد في التشريع إلا بعد حصولها على الاعتماد المسبق من طرف الوزير المكلف بالمالية⁵، يتم بموجب

¹ صبرينة شراقة . دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر . مداخلة موسومة بعنوان مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية . كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير . جامعة فرحات عباس . سطيف . 26/25 افريل 2011 . ص 2_3

² بركات احمد وبن شرف نسيمه ، مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان في ظل تعدد شركات التأمين ، حوليات جامعة بشار . جامعة طاهري محمد الجزائر ، ع06 . 2009 ص54

³ صبرينة شراقة . المرجع السابق . ص3

⁴ يقصد بإعادة التأمين " قيام شركات التأمين بقبول الأخطار أو توزيع جزء أو أجزاء منها لدى شركات تأمين أخرى التي تقوم بالمشاركة لدى الجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى ، حيث تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مباشرة أمام العميل " . انظر سعاد لفتاحة و مهدي الذواوي . دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT للفترة 2015-2019 . مجلة معهد العلوم الاقتصادية . جامعة الجزائر 3 . الجزائر . ع02 . ص176

⁵ علوان حميد . نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين " التجربة الجزائرية " . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية . جامعة زيان عاشور . المجلقة . عدد19 . أكتوبر 2010 . ص03

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

هذا الإجراء الترخيص لشركات التأمين بالشروع في ممارسة نشاطها من خلال موافقة رسمية يتم التأشير عليها , كذلك الأمر بالنسبة لوسطاء التأمين¹.

أولاً: حالة منح الاعتماد .

يعتبر منح الاعتماد نقطة انطلاق رقابة الدولة وضبطها نشاط التأمين إذ لا يحق لشركة التأمين أو الوسطاء مزاوله نشاطهم إلا بعد الحصول على الاعتماد².

1_ اعتماد شركات التأمين :

لقد فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة مشاطها الحصول على الاعتماد³, وذلك من خلال طلب وملف يقدم لوزير المالية الذي يمنح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين الذين تتوافر فيهم المواصفات اللازمة لمزاولة المهنة التي يتطلبها قانون التأمين والنصوص التطبيقية له⁴

يمنح الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بمنح الاعتماد في الحالات التالية⁵ :

- حالة إنشاء شركة جديدة إذ يرفق تقديم الحصول على الاعتماد بملف يتضمن وثائق خاصة بهذا الشخص المعنوي طالب التأمين وأخرى خاصة بالمؤسسين والمسيرين يحدد فيه خدمات التأمين المراد تقديمها للجمهور .

- حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين فلا بد أن يتضمن قرار الاعتماد وجود أنواع العملية التأمينية كذلك المنتجات التي يمكن تسويقها⁶.

¹ بوفلكة سارة . خصوصية ضبط نشاط التأمين من خلال صلاحية وزير المالية في اعتماد شروط شركات ووسطاء التأمين . الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسم بعنوان ضبط نشاط التأمين . المرجع السابق . ص ص 2_3

² المرجع نفسه . ص 3

³ بن دخان رتيبة . الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري . مجلة الدراسات القانونية والسياسية . جامعة عمار ثلجي الاغواط . الجزائر . ع 01 . جانفي 2019 . ص 56

⁴ بن غالم بومدين . الرقابة والهيئات المكلفة بما على شركات التأمين في التشريع الجزائري بين تطور النصوص واختلاف آليات التطبيق . مجلة القانون والعلوم السياسية . جامعة تلمسان . عدد 02 . جوان 2019 . ص 105

⁵ لحلو راضية . إدارة الرقابة على نشاط التأمين . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . ع 02 . جانفي 2020 . ص 2220

⁶ خضري حمزة و والي عبد اللطيف . الرقابة الادارية على مؤسسات التأمين في الجزائر . حوليات جامعة الجزائر . جامعة الجزائر 01 . ع 01 . مارس 2020 . ص 120

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- حالة اندماج شركتين ينشا عنهما شخص معنوي جديد, فيجب الحصول على اعتماد جديد الأمر نفسه في حالة الانفصال .

يخضع فتح فرع من فروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية, مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فيقوم رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية بإرسال طلب الترخيص لفتح شركة أجنبية بالجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية¹ كذلك خول للوزير المكلف بالمالية الامتناع عن منح الاعتماد كلياً, في حالة ما إذا تبين من الملف المقدم انه لا تتوفر فيه الشروط والمواصفات القانونية المطلوبة مع تسبب القرار المتخذ, وما على طالب الاعتماد إلا الاطلاع على الأمر, وتقديم الملف من جديد لوزارة المالية أو اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة ما إذا تبين أن هناك تجاوز في حقه² .

2_ منح الاعتماد لوسطاء التأمين .

يتوقف نشاط وسطاء التأمين على اعتماد الوزير المكلف بالمالية بناء على شروط محددة³. بالنسبة لسمسار التأمين فهذه الشروط تختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي , إذ يشترط المشرع بالنسبة للشخص الطبيعي طالب الاعتماد ما يلي⁴:

- الملف الحسن
- بلوغ 25 سنة على الأقل .
- الجنسية الجزائرية .
- الكفاءة المهنية المطلوبة.
- امتلاك ضمانات مالية [1.500.000] دينار جزائري أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور.

- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين

¹ لخلو راضية. المرجع السابق. ص 2220

² بن غالم بومدين. المرجع السابق. ص 106

³ دغبوج تقي الدين. المرجع السابق. ص 191

⁴ كريمة بليدي. شروط الاعتماد كآلية لضبط نشاط التأمين. الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين. المرجع السابق. ص

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- الإقامة في الجزائر .

أما الأشخاص المعنوية فيجب أن يتوفر في مسيري شركة السمسرة ما يلي¹:

- بلوغ 25 سنة على الأقل .

- الجنسية الجزائرية .

- الخلق الحسن .

- الكفاءة المهنية المطلوبة .

كما يجب أن تتوفر في الشركاء مايلي:

- الخلق الحسن .

- الجنسية الجزائرية .

- الإقامة بالجزائر.

- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به

- امتلاك الضمانات المالية المقدرة 1.500.000 دينار جزائري بالنسبة لواحد من شركات

السمسرة أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور .

بالنسبة لوكلاء التأمين بموجب اتفاقية نموذجية أو ما يعرف بعقد التأمين خاضعة للقواعد

التنظيمية تعد من قبل جمعية شركاء التأمين التي تنظم العلاقة بين الوكيل العام ,و شركة التأمين التي يمثلها²

وبالتالي فوكيل التأمين يخضع لرقابة شركة التأمين التي تعتمده³. يشترط في الوكيل أن يكون⁴ :

- الخلق الحسن.

- العمر 25 سنة على الأقل .

- جزائري الجنسية .

- الكفاءة المهنية المطلوبة.

¹ الهادي خضراوي و والي عبد اللطيف .المرجع السابق. ص 207-208

² دغوج تقي الدين .المرجع السابق .ص121

³ بن دخان رتبة ا.الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري .المرجع السابق .ص62

⁴ الهادي خضراوي و والي عبد اللطيف .المرجع السابق .ص206

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- الضمانات المالية المقدرة بـ 500.000 دينار جزائري التي تثبت إما بواسطة شهادة الكفالة المصرفية أو شهادة إيداع تسلمها الخزينة المصرفية .

أما بخصوص الوكالة التأمينية فهي نشاط مقنن لا يمكن ممارسته إلا بعد الحصول على الاعتماد كم وزارة المالية زيادة على إجراء القيد في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به¹.

لا بد من الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية صلاحية رفض طلب الاعتماد كلياً أو جزئياً , وفي هذه الحالة يستطيع طالب الاعتماد الطعن في القرار الذي يجب أن يكون معللاً ويبلغ إلى المعني بالأمر, في حالة عدم حصول التبليغ فقد اعتبر المشرع أن مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع ملف الاعتماد , وفي حالة سكوت الوزارة الوصية يعتبر رفضاً ويمكن أن يرفع المعني طعناً خلالها².

ثانياً : حالة سحب الاعتماد.

لم يبين المشرع الجزائري معنى سحب الاعتماد في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات, ولا حتى في النصوص القانونية ذات الصلة , غير أنه يفهم من النصوص التي تضمنت هذا الإجراء أنه سحب الترخيص القانوني الصادر عن الهيئة أو الجهة المختصة والوصية على هذا القطاع ويعد هذا الإجراء تنظيمي ضبطي يراد منه منع هذه الهيئات ممارسة نشاط التأمين³.

1- سحب اعتماد شركات التأمين :

إذا كان منح الاعتماد يشكل نقطة بداية لرقابة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين, وضبطها لهذا النشاط فإن سحب الاعتماد يشكل نقطة النهاية لأنشطة شركات التأمين⁴. هذا السحب يكون جزئياً أو كلياً وذلك بعد توجيه اعدادار لشركة المعنية مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها , ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابياً في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام الاعذار.

يعد سحب الاعتماد من أهم العقوبات التي يقررها الوزير المكلف بالمالية في حق شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في السوق الوطنية, وذلك بناء على اقتراح من لجنة

¹ دغبوج تقي الدين. المرجع السابق. 121.

² حيتالة معمر. المرجع السابق. ص 11

³ رواس حميدة. حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمين في المجال العقابي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. عدد 01. جوان 2022. ص 680

⁴ بوفكلا سارة. المرجع السابق. ص 09

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

الإشراف على التأمينات باعتبارها السلطة المخول لها ضبط هذا القطاع وبعد اخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات¹.

عدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالة الحل والتسوية القضائية والإفلاس، فلا يمكن سحب الاعتماد إلا لأحد الأسباب التالية²، ووفقا للمادة 220 من القانون 04-06 المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات³. وهذه الحالات تتمثل في :

- إذا كانت شركة التأمين المعنية بالسحب لا تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمينات أو طبقا لقوانينها الأساسية أو في حالة غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد .
- إذا اتضح أن الوضعية المالية لشركة التأمين غير كافية للوفاء بالتزامها اتجاه دائئها .
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات في تعريفات التأمين غير تلك المبلغة إلى إدارة الرقابة .
- إذ لم تمارس شركة التأمين نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة .

2- سحب اعتماد وسطاء التأمين :

يمكن سحب اعتماد سمسار التأمين في حالة ما إذا أصبح غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، كذلك في حالة تصريحه بالإفلاس⁴ وان يتوقف نهائيا وإراديا أنشطته أو لا يمارسها مدة عام على الأقل⁴.

يصدر سحب الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات⁵ وقبل ذلك لا بد من اعداد سمسار التأمين برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ،

¹ العامري خالد. العقوبات المقررة من الوزير المكلف بالمالية كآلية لضبط نشاط شركات التأمين. الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين. المرجع السابق. ص 03

² شبيخي ريمة. دور الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين. الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين. المرجع السابق. ص 09

³ المادة 37 من القانون 04_06 المعدلة للمادة 220 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبهم ومكافأته ومراقبتهم. المرجع السابق

⁵ المادة 12 من نفس الرسوم .

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

ويتعين على السمسار أن يجيب كتابيا على ذلك في اجل 15 يوم من تاريخ استلام الاعذار¹. يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار السحب أمام الجهة القضائية المختصة².

وما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي 95-340 السابق الذكر قد تطرق لحالات رفض وسحب الاعتماد بالنسبة لسمسار التأمين دون الوكيل العام للتأمين³.

ثانيا : الرقابة الإدارية أثناء التسيير .

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة ومتابعة مجموعة من الدفاتر التي يجب على الشركات مسكها من اجل معرفة مدى التزامها بالمتطلبات الإدارية , والمتمثلة في مجموع الوثائق التي تصل في وقتها المحدد إلى إدارة الرقابة⁴.

1-مسك الدفاتر والسجلات :

شركة التأمين وبعد شروعه في ممارسة نشاطها ملزمة قانونا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات التي تقيّد فيها مختلف العمليات التي تجريها بصفة دورية⁵. تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية حيث يجب أن تقدم هذه الوثائق إلى الجهات الرقابية التي تقوم بالتفتيش أو عن طريق إرسالها إلى لجنة الإشراف على التأمينات إذا ما طلبت منها ذلك⁶. الدفاتر التجارية الواجبة مسكها من طرف مؤسسات التأمين أو وسطائها المعتمدين والخاضعة لرقابة إدارة التأمين⁷ هيا :

- الدفتر اليومي الذي تنقل فيه الملخصات الدورية لكل العمليات .
- الدفتر العام السميك الذي تمسك فيه جميع الحسابات .
- كل من دفتر الميزانية ودفتر الجرد السنوي كذلك دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض .

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافآتهم ومراقبتهم. المرجع السابق.

² المادة 14 من نفس المرسوم

³ بوفكلة سارة . المرجع السابق .ص16

⁴ حبار عبد الرزاق وفرج شعبان . مؤشرات ومسار الإشراف و الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية . جامعة الإخوة منتوري قسنطينة . ع50. ديسمبر 2018. ص182

⁵ المادة 225 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات . المرجع السابق.

⁶ بن غالم يومدين . المرجع السابق .ص106 .

⁷ خضري حمزة ووالي عبد اللطيف . المرجع السابق .ص122

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي .
- كما يقع على شركات التأمين وإعادة التأمين كذلك الوسيط مسك مجموعة من السجلات أهمها¹:
- سجل العقود الذي وقعت فيه كل العقود المبرمة وذلك تحت ترقيم متواصل تذكر فيه كافة المعلومات المتعلقة بهذه العقود كتاريخ الاكتتاب مدة العقد... الخ.
- سجل الحوادث الذي يبين مجموع الحوادث التي يمكن إن تتحقق على الأقل إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد .
- سجل عمليات إعادة التأمين ويتضمن هذا الأخير معاملات إعادة التأمين الخاصة بالتنازلات والمقبولات أو المردودات التي يجب أن تسجل بتسلسل زمني وبترتيب وفق عدة مؤشرات .
- كذلك تلتزم شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية بإرسال ملف سنوي إلى لجنة الإشراف يتعلق بعمليات التأمين التي أجرتها خلال السنة المالية ويحتوي على :
- الميزانية .
- تقرير مفصل عن النشاط .
- مخطط إعادة التأمين.
- تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة .
- بيان عن نتائج كل فرع من فروع الشركة .
- معلومات عامة تخص اسم وعنوان الشركة وتاريخ تأسيسها وعناوين أعضاء مجلس الإدارة الخاص بها .
- كذلك ألزم المشرع شركات التأمين بإرسال بعض الوثائق بصفة دورية كل ثلاث أشهر إلى لجنة الإشراف على التأمينات ويتعلق الأمر بالوثائق التي تحتوي بيان الهامش الملاءة وبيان الإيداعات².

¹ بلال نورة. المرجع السابق. ص58

² خضري حمزة و والي عبد اللطيف. المرجع السابق. ص124

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

2_العمليات التي تبلغ بها الإدارة :

أثناء مزاوله شركات التأمين لنشاطها قد يصادفها إن ترغب في القيام ببعض الأعمال التي هي مقيدة مسبقا بالحصول على رخصة للقيام بها¹, من طرف لجنة الإشراف على التأمينات فهي تتولى فحص توفر الشروط العامة لوثيقة التأمين المعدة مسبقا من طرف مختصين في المجال لصالح المؤمن ليعرضها على المؤمن له عديم الخبرة والمعرفة بقانون التأمين حتى تقرر اللجنة قبول أو رفض التأشيرة حول البنود المدرجة في وثيقة التأمين².

في حالة قبول منح التأشيرة تسلم هذه الأخيرة من قبل إدارة الرقابة في اجل 45 يوم من تاريخ استلام الوثائق وبانقضاء هذا الأجل تقرر التأشيرة مكتسبة³.

كذلك تتم مراقبة تعريفات التأمين من طرف المكتب المختص بالتعريفه , بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها كما يكلف بإبداء الرأي حول كل نزاع في مجال التأمينات حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت وهذا ما جاء في المادة 231 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁴.

بالنسبة لتأمينات الإلزامية تحدد إدارة الرقابة التعريفات والمقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفه بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات⁵, إما بالنسبة للتأمينات الاختيارية فتخضع للرقابة قبل الشروع في تطبيقها من طرف لجنة الإشراف على التأمينات فلها إن تقوم بتعديلها في أي وقت كان⁶.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على نشاط التأمين .

منح المشرع للقاضي سلطة ممارسة الرقابة على عقود التأمين لإعادة توازن عقدي هذه العقود التي قد تضمنت إما شرطا تعسفيا [فرع أول] أو بندا غامضا [فرع ثاني] وذلك بناء على دعوى يرفعها احد طرفي عقد التأمين .

¹ بن غالم بومدين . المرجع السابق .ص106

² فرح عائشة . المرجع السابق.ص207

³ المادة 227 من الأمر 95-07 . المتعلق بالتأمينات . المرجع السابق

⁴ المادة 231 . المرجع نفسه.

⁵ المادة 233 من الأمر 95-07 . المتضمن قانون التأمينات المرجع السابق .

⁶ المادة 234 من الأمر 95-07 . المتضمن قانون التأمينات . المرجع السابق

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

الفرع الأول: سلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية .

عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في المادة 03 من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نصها "الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"¹.

إذ اعترف المشرع الجزائري للقاضي لبسط الرقابة على الشروط التعسفية في عقد التأمين² باعتباره من عقود الإذعان³ تتجلى مظاهر هذه الرقابة في سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية .

أولا : تعديل الشرط التعسفي .

يقصد بتعديل الشرط التعسفي الإبقاء عليه مع رفع أوجه التعسف التي يتضمنها بالوسيلة التي يراها القاضي ملائمة , لان إعفاء المدين من ذلك الشرط من شأنه أن ينهي العقد⁴. يتضح أن المشرع حاول إعادة التوازن في الحقوق وللتزامات بين أطراف عقد التأمين نظرا للمركز القانوني الذي تتمتع به شركة التأمين مقارنة بالمؤمن له, هذا المركز الذي يخول لها حق وضع بنود هذا العقد⁵ وقبول المؤمن له هذه البنود دون مناقشتها⁶.

عند عرض نزاع على القاضي يتعلق موضوعه بالرقابة على عقود التأمين يتضمن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التعسفية لم ترد ضمن الحالات المحظورة , والتي تعتبر تعسفية لمجرد إدراجها في العقد فان القاضي ينضرب في مدى اعتبار ذلك الشرط تعسفيا , ومن خلال المقارنة بين المنفعة المفرطة

¹ المادة 03 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 . يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية . ج . ر . ع 41 المؤرخة في 27 جوان 2007 . المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 18 أوت 2010 . الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 جويلية 2010 .

² مصطفى عبد الكريم وبابا حامد نسيم . حماية المستهلك كطرف ضعيف في العقد من الشروط التعسفية : شرط التحكيم في عقد التأمين كنموذج . مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات . مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية . البلدة عدد 02 . ديسمبر 2022 . ص 234

³ المادة 110 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني . المرجع السابق .

⁴ سارة بوفكلة . سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين . مجلة الاجتهاد القضائي . مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . جامعة محمد خيضر بسكرة . عدد 02 أكتوبر 2019 . ص 02

⁵ غزلاوي فاطمة الزهراء . حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين . مجلة الدراسات الحقوقية . مخبر الدراسات المقارنة . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة . الجزائر . عدد 01 ديسمبر 2022 . ص 391

⁶ بركات احمد وبن شرف نسيم . المرجع السابق . ص 54

التي يتحصل عليها المؤمن وعدم وجود مقابل لهذه المنفعة¹، مثال ذلك أن يكون الشرط التعسفي في شكل شرط جزائي كان يصل التعويض الاتفاقي لدرجة من الغلو لا تتناسب مع الضرر الذي لحق بالطرف المشتراط، فيتدخل القاضي لإعادة التوازن بين المتعاقدين بتعديل هذا الشرط²، أي أن للقاضي سلطة تعديل الشرط التعسفي بما يرفع عنه التعسف، أو أن تعفي الطرف المدعن من تنفيذه وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة³، فالقاضي ليس مقيد بمقياس محدد لتحديد الشرط التعسفي وله كامل الحق فيما إن كان الشرط تعسفيا أم لا ولا يمكن للمتعاقدان سلبه هذه السلطة باتفاق بينهم⁴.

ثانيا: سلطة القاضي في إلغاء الشرط التعسفي.

إذا وجد القاضي أن الشرط المدرج هو شرط تعسفي، وإن مجرد تعديله بتخفيف الالتزام الذي يفرض على عاتق الطرف المدعن لا يفي بغرض الحماية المطلوبة فإنه يستطيع أن يعفي الطرف المدعن منه وذلك بإلغائه، يعد هذا التدخل سلاح بالغ الخطورة في يده⁵.

لقد أشار المشرع بموجب المادة 622 من القانون المدني⁶ إلى مجموع الشروط التعسفية المدرجة في عقود التأمين وهي :

- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية، إذ أنه لا يمكن أن يتضمن عقد التأمين من الكوارث الطبيعية شرطا بسقوط الحق في التعويض بسبب عدم مطابقة البناء لقواعد التعمير⁷.
- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه للسلطات المعنية، كان تفرض شركات التأمين شرط على المؤمن منه يقضي بسقوط حقه في طلب مبلغ التأمين

¹ دغبوج تقي الدين. المرجع السابق. ص 246

² الشريف بجمماوي. سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية -دراسة مقارنة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة. ع02. جوان 2014. ص 108

³ بغدادي إيمان. حماية المؤمن له في عقد التأمين. المرجع السابق. ص 621

⁴ سليمي وليد. المرجع السابق. ص 315

⁵ سارة بوفكلة. سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين. المرجع السابق. ص 03

⁶ المادة 622 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني. المرجع السابق

⁷ أسماء بلغازي. الرقابة على الشروط الغير ظاهرة في عقد التأمين دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية. مخبر القانون العقاري والبيئة. جامعة مستغانم. الجزائر. عدد 01. أفريل 2021. ص 620

بمجرد عدم إبلاغه عن حادث السرقة خلال ثلاث أيام في حين إن المشرع عالج هذه المسألة وحدد المدة بسبعة أيام باستثناء الحالة الطارئة أو القوة القاهرة¹.

- شرط التحكيم إذا ورد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط، وهو خاص يقيد التأمين لا يطبق على غيره من العقود ويفيد إبطال شرط التحكيم باعتباره تعسفياً إذ لم يرد في اتفاق خاص أو في ملحق الوثيقة منفصلاً عن الشروط المطبوعة، وذلك لحماية المؤمن له من استغلال المؤمن لتفوقه الاقتصادي والقانوني في عقد التأمين لفرض وسيلة التحكيم على المؤمن له في حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين التي قد تنشأ بينهما².

- كل شرط مطبوع غير بارز بشكل ظاهر أو واضح، وكان متعلق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان أو سقوط العقد، ويختلف سقوط الحق في التعويض عن بطلان العقد في كون الأول لا يؤثر في وجود عقد التأمين إذ يظل العقد قائماً، ويسقط فقط حق المؤمن له في التعويض عن الخطر الذي خالف بشأنه الالتزامات المتعلقة بذلك الخطر، أما بالنسبة لبطلان العقد فإنه يترتب عليه بطلان عقد التأمين برمته بالنسبة للماضي والمستقبل أي يقع باطلاً بطلاناً من نوع خاص³.

- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أي اثر في وقوع الحادث المؤمن منه، فيما عدا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر، 95-07 حول احترام الالتزامات التي اتفق عليها الأطراف والتي يفرضها التشريع الجاري العمل به لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار فإن أي شرط آخر تمت مخالفته لا يسقط الضمان مادام أنه لم يكن سبباً في وقوع الحادث المؤمن منه⁴.

¹ أسماء بلغازي. المرجع السابق. ص 620

² سارة بوفكلة. سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقود التأمين. المرجع السابق. ص 05

³ بن خدة حسنية. المرجع السابق. ص 10

⁴ أسماء بلغازي. المرجع السابق. ص 620

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

كما وسع المشرع في صلاحية القاضي لإبطال الشروط التعسفية إذ قام بإيراد قائمة من الشروط التعسفية بموجب المادة 29 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاءت هذه المادة لحماية المستهلك بصفة عامة بما في ذلك مستهلك خدمة التأمين وهو المؤمن له ضد تعسف البائع وهو وصف يمكن أن يشمل بائع خدمة التأمين أي شركة التأمين¹ حيث يمكن تعداد هذه الشروط التعسفية بالإسقاط على عقد التأمين² كما يلي :

- اخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق مماثلة معترف بها للمستهلك .
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

- التفرد بحق تغيير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

- التزام المستهلك بتنفيذ التزامات دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا اخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته .
- التفرد في تغيير أجال تسليم منتج أو أجال تنفيذ خدمة .
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة .

إن المشرع من خلال المادة 29 أورد ثمانية شروط اعتبرها تعسفية ،وهي على سبيل المثال لا الحصر وهو توجه سليم من طرف المشرع إذ أن عدم حصر قائمة الشروط التعسفية يوفر حماية أفضل للمستهلك بصفة عامة والمؤمن له بصفة خاصة ، حيث يفسح المجال أمام القضاء للحكم على الشروط التعسفية التي لم ترد في القائمة بأنها تعسفية³ .

¹ قورش قورش ليلي . ضبط مفهوم الشروط التعسفية في عقود التأمين . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . جامعة محمد بوضياف المسيلة . عدد 02 . جانفي 2023 . ص 446

² المادة 29 من القانون 04-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية . المرجع السابق .

³ قورش قورش ليلي . المرجع السابق . ص 443

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تفسير بنود العقد .

يقصد بالتفسير تلك العملية التي يقوم بها القاضي عند نشوب نزاع بين المتعاقدين ليستخلص معنى العقد عن طريق تحديد ما قصده الإرادة المشتركة للمتعاقدات, فيحاول فهم شروط العقد والوقوف على الألفاظ التي صيغ بها¹. الهدف منها توفير حماية للطرف المدعى في عقد الإذعان فهي ضمانة لتحقيق توازن عقدي بين طرفي عقد التأمين², ذلك أن يصبح اعتمادها أساسا في تفسير عقود الإذعان بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة في ظل غياب أحكام خاصة بتفسير البنود الغامضة في عقد التأمين³ .

إلا أن سلطة القاضي في التدخل لتفسير العقد تختلف بحسب ما إذا وردت عبارات العقد غامضة [أولا] أو إذا كانت واضحة [ثانيا] .

أولا: في حالة غموض عبارات العقد .

يقصد بالغموض حالة القصور التي تكون عليها عبارات العقد, فلا تكتشف بجلاء عن الإرادة المشتركة للطرفين ليرتد العقد بين عدة وجوه للتفسير كل منها محتمل ويتعذر ترجيح وجه على الآخر⁴, وعقود التأمين لا تخلو من العبارات الغامضة التي تستوجب تدخل القاضي لتفسيرها⁵. لقد عالج المشرع مسألة تفسير العبارات الغامضة في العقد من خلال المادة 111 و المادة 112 من القانون المدني حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 111 على ما يلي: "إما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدان دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وفقا للعرف الجاري العمل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات " ⁶, تضيف المادة 112 بنصها: "يؤول الشك في

¹ سارة بوفكلة . سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين . المرجع السابق . ص 07_08

² قاسمي مالحه وبوقارس نورة . تأثير ضبط التأمين على النظرية العامة للعقد في مجال التأمين . الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . ص 08

³ سارة بوفكلة .. سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين . المرجع السابق . ص 08

⁴ على مصباح صالح الحبيصة . سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان . رسالة ماجستير . تخصص قانون خاص . كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط . الأردن . 2011 . ص 66

⁵ سارة بوفكلة . سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين . المرجع السابق . ص 10

⁶ المادة 111 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني . المرجع السابق

مصلحة المدين غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن¹.

وعليه ما يستشف من نص المادتين السالفتين للذكر أن القاضي يتجه في تفسير شروط وعبارات العقد الغامضة تفسيرا يخدم مصلحة المؤمن له بالدرجة الأولى دائما كان أم مدينا²، وذلك فان القاضي عندما يفسر موضوع عبارات العقد لمصلحة المؤمن له فانه لا ينبغي أن يكون متعسفا اتجاه المؤمن إذ لا بد من مراعاة بعض الضوابط بحثا عن النية المشتركة لمتعاقدان لا الإرادة الفردية لكل منهما³، هذا ما جاء في المادة 111 من القانون المدني السالفة الذكر وعليه فالضابط الذي يسترشد به القاضي للبحث عن النية المشتركة لمتعاقدان يتمثل في طبيعة التعامل. أي أنه يجب على القاضي أن يختار التأويل الأنسب إلى ما انصرفت له الإرادة بما يتفق مع طبيعة التعامل⁴، كذلك ما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ووفقا للعرف الجاري العمل به في المعاملات⁵.

ثانيا : حالة وضوح عبارات العقد .

تنص المادة 111 من القانون المدني في فقرتها الأولى على انه: "إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين"⁶.

يقصد بوضوح العبارة التطابق الكلي بين التعبير عن الإرادة الظاهرة و الإرادة الباطنة أي أن الألفاظ أو الكلمات أو الإشارات المستعملة عبرت بصدق عما انصرفت إليه إرادة المتعاقدان⁷ وبالتالي إذا كانت عبارات العقد واضحة جلية فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين فطالما قد وضحت في عبارات العقد وجب التقيد بها بعيدا عن كل تفسير أو

¹ المادة 112 المرجع نفسه .

² قورش قورش ليلي . حماية الطرف الضعيف من البنود التعسفية بموجب العنصر المعنوي لتكوين العقد — دراسة حالة عقد التأمين . مجلة العلوم القانونية والاجتماعية . جامعة زيان عاشور . الجلفة ع15 . جويلية 2019 . ص372

³ سارة بوفكلة . سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين . المرجع السابق . ص11

⁴ بوعراب ارزقي المرجع السابق . ص 103

⁵ المادة 111 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني . المرجع السابق

⁶ المادة 111 المرجع نفسه

⁷ عامر رحمون . تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي — دراسة مقارنة — . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية . جامعة زيان عاشور . الجلفة . ع01 . مارس 2016 . ص158

تأويل¹, فإذا خالف القاضي الموضوع وانحرف عن المعنى الواضح للعبارة الواردة في العقد اعتبر مخالفا للقانون ويعرض بذلك حكمه للنقض².

إلا انه يحق للقاضي التدخل لتفسير العبارات الواضحة في حالة إساءة الطرفان التعبير عما انصرفت إليه نيتهما وإرادتهما الحقيقية لهذا يبحث القاضي عن المعنى المقصود دون تشويه أو انحراف للالفاظ المستعملة وذلك بتوافر شرطين تحت رقابة محكمة النقض وهما :

- قيام ظروف تدل على أن نية الطرفين تتجه إلى ما يخالف تعبيرهما باللفظ .
- ذكر القاضي لسبب العدول عن المعنى الواضح إلى المعنى المقصود للمتعاقدين³.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين.

بغية حماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة في عقد التأمين بما في ذلك المؤمن لهم بدرجة أولى , تم إرساء هيئات قانونية ضابطة أوكلت لها مهمة ممارسة رقابة على نشاط التأمين , حيث منح القانون لها سلطة اتخاذ قرارات إدارية تنظيمية لتفادي التعسف الذي ينتج عن الممارسات المتعلقة بالتأمين , تتمثل هذه الهيئات الإدارية في الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات تساعدتها في ذلك هيئات استشارية سيتم التطرق لكل واحدة من هذه الهيئات على حدة في المطلب الأول . ولا تقتصر الرقابة على هذه الهيئات فقط بل أن القضاء كذلك يملك سلطة رقابة على نشاط التأمين , وذلك عندما يثار نزاع بين احد أطراف هذه العلاقة التعاقدية الأمر الذي يحيلنا للتفصيل في الاختصاص القضائي المنوط بكل هذه المنازعات .

وعليه سنتناول في المطلب الأول الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين , وفي المطلب الثاني الهيئات القضائية .

¹ قورش قورش ليلي . حماية الطرف الضعيف من البنود التعسفية بموجب العنصر المعنوي لتكوين العقد _دراسة حالة عقد التأمين . المرجع السابق . ص 371

² سارة بوفكلة . سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين . المرجع السابق . ص 09

³ بن علي صليحة . المرجع السابق . ص 178

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين.

كان يخضع قطاع التأمين من حيث الرقابة الإدارية للوزير المكلف بالمالية فقط، ولكن بعد صدور الأمر 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 تم استحداث هيئة إدارية خاصة بالرقابة على نشاط التأمين سمية بلجنة الإشراف على التأمينات، وبذلك تنازل الجهاز التنفيذي عن جزء من اختصاصه لهذه الهيئة بهدف حماية مصالح المؤمن لهم. يساعد كل من الوزير المكلف بالمالية، ولجنة الإشراف في وظائفهم هيئات استشارية متخصصة في مجال التأمين تتمثل في المجلس الوطني للتأمينات ولجنة البنود التعسفية كذلك المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمين.

الفرع الأول: الهيئات الادارية الرئيسية المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين

منذ الانفتاح الذي شهده قطاع التأمين في الجزائر سنة 1995 انشأت هيئات تتمتع بسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة جميع النشاطات على مستوى سوق التأمين، تتمثل هذه الهيئات في الوزير المكلف بالمالية [أولا] ولجنة الإشراف على التأمينات [ثانيا].
أولا: الوزير المكلف بالمالية .

على الرغم من استحداث هيئة شاركت الوزير المكلف بالمالية اختصاصه، إلا أن المشرع احتفظ للوزير لهذا الأخير كممثل للإدارة الكلاسيكية بسلطات واسعة في مجال ضبط نشاط التأمين¹ خاصة فيما يتعلق بالحصول على رخصة لفتح اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين أو احد فروعها إذ أن الاختصاص يبقى دائما من صلاحياته كذلك الأمر بالنسبة لسحب الاعتماد². تمارس هذه الهيئة نشاطها عن طريق مديريات التأمين وذلك بواسطة موظفين يطلق عليهم بمفتشي التأمين³.

1_ مديريات التأمين :

تعتبر مديريات التأمين الهيكل المكلف بالتأمين لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري داخل قطاع التأمين⁴.

¹ شبيخي ريمة. المرجع السابق. ص 02

² أمينة مصطفىاوي . تقدير استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في القانون الجزائري. الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين. المرجع السابق. ص 14

³ طباعة حدة وعيسى لحاق . النظام القانوني للإشراف و الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر . مجلة صوت القانون. مخبر الحقوق والعلوم الاقتصادية . جامعة عمار ثلجي . الاغواط . العدد 01. نوفمبر 2021. ص 240

⁴ بالي مصعب وصديقي مسعود . تطور قطاع التأمين في الجزائر . مجلة رؤى اقتصادية . جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي . الجزائر . العدد 01. ديسمبر 2016. ص 353

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

انشأت هذه المديرية بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات¹ حيث تعدد أنواعها حسب المهام المنوطة بها وهي :

1_1 المديرية الفرعية للتنظيم:

تقوم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين , كذلك تقوم بتسيير المنازعات في مجال التأمين ودراسة ملفات طلب الاعتماد من شركات التأمين و إعادة التأمين و وسطاء التأمين لتقرر منح طلب الاعتماد من عدمه².

1_2 المديرية الفرعية للمراقبة:

تتمثل في مراقبة مدى خضوع عمليات التأمين وإعادة التأمين للقانون والتحقق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات التأمين والوسطاء كما تقوم بتلخيص تقارير المهام والمحاضر و إرسالها إلى الهيئات المعنية³. كذلك من بين المهام المكلفة بها الموافقة على منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين, وسحبه عند الضرورة و الموافقة على إصدار أية وثيقة جديدة للتأمين أو أية اتفاق يتعلق بالتعريف أو الشروط العامة أو الخاصة المتعلقة بالعقد⁴.

1_3 المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل :

تكلف بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسله من قبل شركات التأمين وتقوم بتحليلها , إضافة إلى إعداد تقارير حول آفاق الصناعة التأمينية في الجزائر , وكذا دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر⁵.

2_ مفتشو التأمين:

تم استبدال تسمية محافظون مراقبون بتسمية مفتشو التأمين في المادة 212 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات بموجب المادة 29 من القانون 02-04 المعدل لقانون التأمين .

1-2 تعريف مفتشو التأمين :

¹ نظر المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات . المرجع السابق

² دغوج تقي الدين . المرجع السابق . ص 172

³ بوراس فاطمة وجبلي خثير . الهيئات المكلفة بضبط قطاع التأمين في الجزائر . الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . المرجع السابق . ص 11

⁴ بوفولة نبيلة و معزوز سامية . الهيئات الرقابية والاستشارية على مستوى سوق التأمين بالجزائر . الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسوم بعنوان . ضبط نشاط التأمين . المرجع السابق . ص 03

⁵ بوراس فاطمة و جبلي خثير . المرجع السابق . ص 12

هم موظفون عموميون محلفون تابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية¹. أرسلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين، وهذه الرقابة تأخذ شكلين إما أن تكون رقابة وثائقية وتتم على مستوى مركزي في إطار الأعمال التي يقدمها مفتشو التأمين، وإما أن يتم الأمر عن طريق المعاينة الميدانية².

2-2 مهام مفتشو التأمين :

تتكون المهام حسب طبيعة الوظيفة وعليه:

يكلف المفتشون الرئيسيون بتنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ورقابتهم، والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والتحري في قضايا النزاع، كذلك التحقيق في عين المكان وفي الوثائق ودفاتر الإسناد والسجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بتدوينه وفي الأخير يتم تدوين الاستنتاجات في المحاضر³.

بينما يقوم المفتشون المركزيون بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في ميدان نشاطهم والسهر على احترام التنظيم المعمول به، بالإضافة إلى التحقيق في عين المكان أو في الوثائق ودفاتر الإسناد والسجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية، وكل مستند آخر تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بتدوينه، وفي الأخير يتم تدوين الاستنتاجات في المحاضر⁴.

إما بالنسبة للمفتشين العامين فتتمحور مهامهم في متابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين وتنظيم المصالح وتسييرها، كما يقومون بتصوير واقتراح مشاريع نصوص التأمينات والقيام بالدراسة من أجل تطوير الإجراءات التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية كما يساهمون في تكوين المستخدمين التابعين لأسلاك التفتيش والرقابة الجدد أو في إطار التكوين المستمر⁵.

¹ خضري حمزة و والي عبد اللطيف. المرجع السابق. ص 127

² طباعة حدة و عيسى لحاق. المرجع السابق. ص 240

³ المرجع نفسه. ص 241

⁴ حبار عبد الرزاق وفرج شعبان. المرجع السابق. ص 184

⁵ بن غالم بومدين. المرجع السابق. ص 111

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

ثانيا : لجنة الإشراف على التأمينات.

استحدثت هذه الهيئة بموجب القانون 04-06 حيث جاء في المادة 26 منه المعدلة للمادة 209¹ " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كأداة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ".

تهدف هذه اللجنة التي تمارس الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين , ويسار شركات التأمين أيضا مستخدمة في ذلك أسلوب السلطة العامة وما تتمتع به الإدارة العامة باتخاذها قرارات إدارية².

1_ تكوينها :

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس³ الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية⁴ , وهذه الوظيفة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الانتخابية وتحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية⁵.

2_ مهام لجنة الإشراف على التأمينات :

تظهر استقلالية هذه الهيئة من خلال الوظائف التي تؤديها إذ خول لها المشرع بعض الصلاحيات والسلطات منها مراقبة ومتابعة تطوير سوق التأمين, مع سلطة إصدار قرارات فردية في حالة الإخلال بالنصوص والقواعد و الأحكام التشريعية⁶.

1-2 المهام الرقابية :

بموجب المادة 28 من القانون 04-06 المعدلة للمادة 210 من الأمر 07-95⁷ تتكفل لجنة الإشراف بما يلي :

- السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين .

¹ انظر المادة 29 . من القانون 04-06 المعدل للأمر 07-95 المتضمن قانون التأمينات . المرجع السابق

² دغوج تقي الدين . المرجع السابق . ص 207

³ بالي مصعب وصديقي مسعود . المرجع السابق . ص 352

⁴ حبار عبد الرزاق وفرج شعبان . المرجع السابق . ص 183

⁵ طباعة حدة وعيسى لحاق . المرجع السابق . ص 239

⁶ أمينة مصطفىاوي . المرجع السابق . ص 14

⁷ انظر المادة 28 من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 المتضمن قانون التأمينات . المرجع السابق

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادات رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين .
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء .

2-2 المهام التنظيمية:

- هناك العديد من المهام التنظيمية التي تتولى لجنة الإشراف على التأمينات القيام بها لعل أهمها:
- منح موافقتها عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين لشركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية¹.
- منح رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين لكل من السماسرة الأجانب في إعادة التأمين , من اجل مشاركتهم في العقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركة التأمين المعتمدة في الجزائر².

3-2 المهام العقابية:

- تنوع العقوبات التي تقررها اللجنة دون مشاركة السلطة التنفيذية فمنها ما تعتبر مالية أين تلحق الذمة المالية للشخص المخالف, ومنها ما تعتبر غير مالية تتعلق بالشخص المعنوي في حد ذاته أو الأشخاص الطبيعية مسيري شركات التأمين³.
- إذا تبين أن تسيير شركة التأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر, يمكن للجنة الإشراف تقليص نشاطها إلى فرع للتأمين , كما يمكن تقليص أو منع حرية التصرف في كل جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة⁴.

¹ انظر المادة 204 مكرر 01 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات. المرجع السابق.

² بوسعيد زينب. لجنة الإشراف على التأمين كآلية لضبط نشاط التأمين. الملتقى الوطني الحضورى عن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين. المرجع السابق. ص 05

³ المرجع نفسه. ص 13

⁴ بوفوله نبيلة ومعزوز سامية. المرجع السابق. ص 07

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

كما يمكن أن تقرر اللجنة عقوبات مالية تتضمن غرامات مالية في مواجهة شركات التأمين, وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذلك الوسطاء , إضافة إلى ذلك يمكن لها تقرير عقوبات غير مالية مثل الإنذار في حالة وقوع خطأ بسيطة والتوبيخ الذي يعتبر عقوبة اشد قسوة من الإنذار, أما بالنسبة للعقوبات التي تقرر في حق الشركة كشخص معنوي فتتمثل في الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف¹.

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية

إن أهمية العمل الاستشاري دفع بالسلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية التي تساهم بشكل مباشر في تطبيق الإجراءات الرقابية في قطاع التأمين² وطلب المشورة والمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة , وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بهذه الهيئات وخصها بعناية بالغة من حيث تكوينها واختصاصاتها من خلال نصوص قانونية تنظيمية³ تتمثل هذه الهيئات في:

أولاً: المجلس الوطني للتأمينات

تأسس المجلس الوطني للتأمينات بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وذلك بمقتضى المادة 274 منه⁴ والتي نصت على تكوين جهاز استشاري برئاسة الوزير المكلف بالمالية يستشار في المسائل المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره , مع إمكانية إعداد المشاريع التمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه وذلك بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو باقتراح منه

و هو بذلك يمثل مركز التصميم وإعداد الدراسات ومصدر الأفكار والاقتراحات المرتبطة بالتأمين⁵.

1_ تكوين المجلس الوطني للتأمينات :

فضلا عن وزير المالية الذي يتأسس المجلس⁶ فانه يتكون من 17 عضو¹ كالآتي:

¹ بوسعيد زينب. المرجع السابق. ص14

² بوراس فاطمة وجبلي خثير. المرجع السابق. ص12

³ سعد الله أمال . التأمين الرقابة على القطاع في التشريع الجزائري . دفتر السياسة والقانون. جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . الجزائر . ع15 . جوان 2016. ص588

⁴ انظر المادة 274 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات. المرجع السابق

⁵ بوفلكة سارة . دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين بالجزائر . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف . المسيلة . الجزائر . ع01. جوان 2019. ص125

⁶ انظر المادة 274. الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين . المرجع السابق

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- مدير التأمينات في وزارة المالية .
- ممثل [1] عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل .
- أربع ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعيات من رتبة مسير رئيسي .
- ممثلين لوسطاء التأمين احدهما للوكلاء العامين و الآخر لسماسرة التأمين يعينهم زملاءهم
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين .
- ممثل الاكتواريين يعينه زملاءه .
- ممثلين للمؤمن لهم تعينهما جمعيتهما أو هيئتهما الأكثر تمثيلا .
- ممثلين لموظفي قطاع التأمين احدهما يمثل احد الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة .

2_ مظاهر الرقابة التي يمارسها المجلس الوطني للتأمينات:

وفقا للمادة 95-339 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره فان صلاحيات المجلس الوطني للتأمين تتمثل² في:

- التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال مع إخطار الوزير المكلف بالمالي أو بطلب من أعضاء المجلس³.
- تقديم الاقتراحات الرامية لوضع الإجراءات الكفيلة بترشيد قطاع التأمين وترقيته إلى وزير المالية.

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-339، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله. ج ر ع 65. مؤرخة في 31 جانفي 1995. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي . رقم 07-137. المؤرخ في 19 ماي 2007 . ج ر عدد 33. الصادرة في 20 ماي 2007

² المرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله. المرجع السابق

³ انظر المادة 02. المرجع نفسه

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء والشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات وتنظيم الوقاية من الأخطار¹.

ثانيا: لجنة البنود التعسفية

جاء تنظيم لجنة الشروط التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306² الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية , حيث حددت المادة 06 منه الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية بوصفها ذات طبيعة استشارية تابعة للوزير المكلف بالتجارة³, حيث تعتبر تنظيم أوجده المشرع إلى جانب القضاء لدعم الحماية المرجوة لمصالح المستهلكين عامة ومستهلكي التأمين خاصة⁴.

1_ تكوينها :

- تتكون اللجنة من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي⁵ :
- ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان عن وزير العدل, حافظ الأختام مختصان في قانون العقود.
- ممثلان عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة التجارية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود .
- ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مال قانون الأعمال و العقود .

¹ بن صديق زوييدة وعلوان إيمان . دور المجلس الوطني للتأمينات في ضبط نشاط التأمين . الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسم بعنوان ضبط نشاط التأمين . المرجع السابق . ص 07

² المرسوم التنفيذي 06-306 . المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 . الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية . ج ر عدد 56 . المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 . المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 . المؤرخ في 03 فبراير 2008 . ج ر عدد 07 . المؤرخ في 10 فبراير 2008

³ انظر المادة 06 من نفس المرسوم

⁴ بغدادي إيمان و صلاح الدين بوحلمة . حوكمة شركات التأمين في الجزائر . الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الموسم بعنوان ضبط نشاط التأمين . المرجع السابق . ص 15

⁵ انظر المادة 02 . من المرسوم التنفيذي 08-04 . المعدلة للمادة 08 . من المرسوم التنفيذي 06-306 . المرجع السابق

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

2_ مظاهر الرقابة التي تمارسها لجنة الشروط التعسفية :

حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-306 السالف ذكره مهام لجنة البنود التعسفية والمتمثلة في¹:

- البحث في كل العقود المطبقة على الأعوان الاقتصاديين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تقوم بصياغة توصيات تبلغ إلى الوزير الملف بالتجارة والمؤسسات المعنية .
- القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.

إن هذه المهام المذكور جاءت على سبيل المثال لا الحصر في المادة 07 السالفة الذكر, وعليه يتمثل دور لجنة الشروط التعسفية في إقصاء الشروط التعسفية المدرجة في القعود النموذجية التي تنفرد شركات التأمين بوضعها قبل عرضها للجمهور, وتلك التي تم التعاقد من خلالها مع المؤمن لهم².

ثالثا: المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمين .

انشأ المشرع المكتب المتخصص بالتعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون التأمينات³, إذ يعد بمثابة هيئة استشارية تنظيمية تعمل بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات⁴.

1_ تكوينه :

يرأس المكتب ممثل عن الوزير المالية⁵ ويتكون من:

- ممثل واحد عن وزارة التجارة
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
- خبير تأمينات واحد يعينه وزير المالية

¹ انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في البنود التي تعتبر تعسفية . المرجع السابق .

² غزلاوي فاطمة الزهراء. المرجع السابق. ص 363

³ بوراس فاطمة وجبلي خثير. المرجع السابق. ص 15

⁴ بوفولة نبيلة ومعزوز سامية. المرجع السابق. ص 12

⁵ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-257. المؤرخ في 11 أوت 2009. الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمين وتنظيمه وسييره. ج ر ع 47. صادر في 16 أوت 2009

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد¹.

2_ مهامه :

تتمثل مهام الجهاز المتخصص بالتعريف² في:

- إدارة مشاريع التعريفات وتحسين التعريفات المعمول بها .
- استشار في إطار مهامه من قبل إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريف عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريف .
- اقتراح في ما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس التعريف .
- اقتراح فيما يخص التأمين الاختياري تعريفات مرجعية .
- إخطار شركات التأمين أو إعادة التأمين بجمع المعلومات الأزمة بالتعريف .

المطلب الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين.

تمارس الهيئات القضائية رقابة علاجية على العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين في مجال التأمين والمكتتبين بالنسبة للقضاء العادي، أما بالنسبة للقضاء الإداري فله سلطة الرقابة على القرارات الصادرة على الهيئات المتخصصة في مجال التأمين³. الأمر هنا يختلف بين نطاق تدخل القاضي العادي والقاضي الإداري، والذي يظهر من خلال تحديد الاختصاص النوعي [الفرع الأول] والاختصاص الإقليمي [الفرع الثاني].

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي⁴. وبالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 لا

¹ انظر المادة 02. المرجع نفسه

² دغوج تقي الدين. المرجع السابق. ص 231

³ المرجع نفسه. ص 275

⁴ انظر المادة 43. من القانون رقم 08-09. المؤرخ في 25 فبراير 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر ع 21 الصادر في

23 افريل 2008. المعدل بالقانون رقم 22-13. المؤرخ في 12 يوليو 2022. ج ر ع 48. الصادر في 17 يوليو 2022

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

نجدّه ينظم القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي لهذا النوع من المنازعات لذلك نرجع في هذا الخصوص إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

أولاً: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري

تنشأ عقود التأمين وفقاً لأحكام القانون الخاص ونقصد به قانون التأمين والقانون المدني كذلك التجاري إلى جانب القوانين المنظمة لبعض مجالات التأمين¹. ويتحدد الاختصاص النوعي المتعلق بمنازعات التأمين إما على أساس طبيعة القانون لهذا التصرف أو من حيث الفعل المرتكب أو المتسبب في الضرر ، وعليه إذا كان العقد مدنياً أو تجارياً يكون القسم المدني هو المختص في المحاكم الابتدائية والاستئناف أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة الابتدائية في دائرة اختصاصه².

أما إذا كان العقد تجارياً فتختص المحكمة التجارية المختصة بالفصل في المنازعات وذلك طبقاً للمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ ، وذلك عند ظهور شركة التأمين في شكل شركة مساهمة وهي بذلك نخضع لاحكام القانون التجاري وتمارس نشاطاً تجارياً .

تخضع كل منازعات قانون التأمين لرقابة القاضي الجزائي وذلك عندما يلجا المؤمن أو المؤمن له إلى تقنيات عقود التأمين من أجل تبييض الأموال⁴.

ثانياً: الاختصاص النوعي للقاضي الإداري

تخضع السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس رقابة على نشاط التأمين للرقابة القضائية. الأمر محسوم بالنص الدستوري⁵ بموجب المادة 139 التي تنص على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، كما تنص المادة 143 على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية " .

¹ بولعرب ارزقي، المرجع السابق، ص 94

² حوالف عبد الصمد ورحمان يوسف، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامع تلمسان، الجزائر، ع 01، د ت ن، ص 09

³ انظر المادة 536 مكرر من القانون 13-22، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق

⁴ بولعرب ارزقي، المرجع السابق، ص 74

⁵ الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-738 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ع 14، الصادر في 7 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ع 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020

إذ يختص القضاء الإداري مبدئياً بمنازعات الإدارة العامة وذلك استناداً إلى المعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وبالرجوع للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص على: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية للهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية"، فبالرغم من عدم النص صراحة على فئة السلطات الإدارية المستقلة إلى أنه يستنتج احتواؤها في مضمون المادة².

كما قد اسند المشرع الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في دعاوي الإلغاء ضد لجنة الإشراف على التأمينات خاصة تلك المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت وذلك طبقاً للمادة 31 من القانون 06-04 التي تعدل المادة 213 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

من بين المبادئ العامة التي يقوم عليها الاختصاص الإقليمي طبقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي حالة عدم وجود موطن معروف ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له.. مالم ينص القانون على خلاف ذلك³

أما فيما يخص منازعات التأمين فقد أورد المشرع أحكام خاصة بغية التحديد الدقيق للأمور المتعلقة بهذا النزاع⁴ وهذا ما ورد في المادة 26 من قانون التأمينات⁵ وهي:

- في تأمين العقارات: في الدعاوي الناشئة عن تأمين العقارات تكون المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه مختصة للفصل في الدعاوي.

- في تأمين المنقولات: في الدعاوي المتعلقة بتأمين المنقولات بطبيعتها يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

¹ انظر المادة 800 من القانون 08_09. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق

² سماح فارة. الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في الجزائر. حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية. جامعة قلمة. الجزائر.

ع20. جوان 2017. ص277

³ انظر المادة 37 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق

⁴ حوالف عبد الصمد. المرجع السابق. ص 10

⁵ انظر المادة 26 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين. المرجع السابق

الفصل الثاني ضمانات التوازن العقدي في عقد التأمين

- في تأمين من الحوادث بكل أنواعها: يمكن للمؤمن له متابعة المؤمن أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي وقع فيه الفعل الضار .

خاتمة

في الختام يسعنا القول أن المشرع قد عمل على تجسيد توازن عقدي في تكوين عقد التأمين وذلك بإنشاء سلطات ضبطية تكلف بممارسة الرقابة على النشاط توفر الحماية القانونية اللازمة للمؤمن له كطرف ضعيف في العقد .

وانطلاقاً من كل ما سبق يمكن استخلاص مجموعة نتائج أبرزها :

- يتولى الوزير المكلف بالمالية ضبط نشاط التأمين من خلال إشرافه على مديريات الرقابة بموجب ما يتضمنه قانون التأمين الأمر 95-07 .
- منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات عدة صلاحيات فهي تتمتع بسلطة الرقابة والتنظيم وإصدار عقوبات مالية وغير مالية .
- رغم تعدد هيئات الاستشارية والرقابية إلا أن مهامهم متكاملة تهدف إلى حماية المؤمن له ومصالح الأطراف المتدخلة كشركات التأمين والوسطاء بالسهر على احترام التشريع و التنظيم .
- منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة التدخل لإعادة التوازن وذلك بناء على دعوى يرفعها احد الطرفين بالنسبة للعقود التي تضمنت شرطاً تعسفاً أو بنداً غامضاً .
- أما بالنسبة للتوصيات التي نقترحها في هذا الإطار لضمان أكبر للتوازن بين المصالح المتضاربة لأطراف عقد التأمين ما يلي :
- تعديل احكام قانون التأمين خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات الواسعة للمؤمن مقابل المؤمن له .
- إعادة النظر في توزيع الصلاحيات بين الهيئات الادارية الرئيسية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية ,ولجنة الإشراف على التأمينات توزيعاً مناسباً يخدم قطاع التأمين ويخفف العبء على كلا الطرفين .
- سن وتخصيص مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف لحماية المؤمن له في عقد التأمين باعتباره عقد إذعان أمام قصور بعض المبادئ العامة وتوفير حماية فعالة .



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

. الدستور الجزائري لسنة 1996. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-738. المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996. وبالقانون رقم 08-19. المؤرخ في 15 نوفمبر 2008. ج ر ع 63. الصادر في 16 نوفمبر 2008. وبالقانون 01-16. المؤرخ في 6 مارس 2016. ج ر ع 14. الصادر في 7 مارس 2016. وبالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. ج ر ع 82. مؤرخ في 30 ديسمبر. ج ر ع 82. المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

أ- القوانين :

- 1- القانون رقم 95-340. المؤرخ في 30 أكتوبر 1995. يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأهم ومراقبتهم. ج ر ع 65. الصادرة في 31 أكتوبر 1995.
- 2- القانون رقم 04-02. المؤرخ في 23 جوان 2004. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر ع 41. الصادرة في 27 جوان 2007.
- 3- القانون 06-04. المؤرخ في 20 نوفمبر 2006. يعدل ويتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين. ج ر ع 15. الصادر في 12 مارس 2006
- 4- القانون رقم 08-09. المؤرخ في 25 فبراير 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر ع 21. الصادر في 23 فبراير 2008.
- 5- القانون 10-06. المعدل و المتمم للقانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المؤرخ في 18 أوت 2010. ج ر ع 46. الصادرة في 8 جويلية 2010.
- 6- القانون رقم 22-13. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. المؤرخ في 12 يوليو 2022. ج ر ع 48. الصادرة في 17 يوليو 2022.

ب- الأوامر :

- 1- الأمر 75-58. المؤرخ في 25 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني الجزائري. ج ر ع 78. الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

قائمة المصادر والمراجع

2- الأمر 95-07. المؤرخ في 25 جانفي 1995. المتعلق بالتأمينات. ج ر ع 13. الصادر في 08 مارس 1995.

ج- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي 95-339. المؤرخ في 30 أكتوبر 1995. المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله. ج ر ع 65. صادرة في 31 جانفي 1995.

2- المرسوم التنفيذي 95-340. المؤرخ في 30 أكتوبر 1995. يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم. ج ر ع 65. الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

3- المرسوم التنفيذي 06-306. المؤرخ في 10 سبتمبر 2006. الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية. ج ر ع 56. مؤرخة في 11 ديسمبر 2006.

4- المرسوم التنفيذي 07-137. المؤرخ في 19 ماي 2007. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله. ج ر ع 33. الصادرة في 20 ماي 2007.

6- المرسوم التنفيذي 08-44. المؤرخ في 11 ديسمبر 2008. المعدل للمرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. ج ر ع 07. الصادرة في 10 فبراير 2008.

• 7- المرسوم التنفيذي 09-257. المؤرخ في 11 أوت 2009. يحدد تشكيل جهاز متخصص في مجال التعريف وتنظيمه وعمله. ج ر ع 07. الصادر في 16 أوت 2009.

ثانيا: المؤلفات

1- محمد صلاح الدين. مبادئ التأمين. دار النهضة العربية. مصر. 1987.

2 - محمد المرسي زهرة ومبارك بن عبد الله المقابلي. احكام عقد التأمين. دار الكتاب الجامعي. الإمارات العربية المتحدة- الجمهورية اللبنانية. 2015.

3- سلمان زيدان. ادارة الخطر والتأمين. دار المناهج للنشر والتوزيع. عمان. أوت 2015

قائمة المصادر والمراجع

- 4- أنور طلبة . عقود التأمين والتأمين الإجباري عن حوادث السيارات. المكتب الجامعي الحديث . مصر . أوت 2015 .
- 5- مدخل إلى أساسيات التأمين . المعهد المالي . المملكة العربية السعودية . 2016
- 6- جديري معراج . مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . 2007
- 7- سالم رشيد . التأمين المبادئ والأسس والنضرات . ط01 . دار الراجة للنشر والتوزيع . الأردن . 2015
- 8- محمد صبري السعدي . شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام . ط01 دار الهدى . الجزائر 1992_1993 .
- 9- عبد الرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 02 عقود الغرر . دار إحياء التراث العربي . بيروت . 1964 .
- 10- حميد جاسم عليوان وفوزي علاوي الطائي . ادارة الخطر والتأمين . ط01 . شركة رواية للدعاية والإعلان . بغداد . 2020 .
- 11- احمد شرف الدين . احكام التأمين دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين . ط02 . مطبعة نادي القضاة . مصر . 1991 .
- 12- هاشم محمد نور المدني . التأمين على المركبات . ط01 . دار الحامد للنشر والتوزيع و الاكاديميون للنشر والتوزيع . عمان . 2015 .
- 13- بركات عماد الدين . التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية . ط01 . دار الفكر الجامعي . مصر . 2016
- 14- عبد الرزاق بن خروف . التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء 01 التأمينات البرية . مطبعة خيرة . الجزائر . 2007

ثالثا: المقالات

1. احمد حسين وبن صالحية صابر التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين . مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية . جامعة محمد لمين دباغين . سطيف . ع 81 . افريل 2023 .

قائمة المصادر والمراجع

2. أسماء بلغازي . الرقابة على الشروط الغير ظاهرة في عقد التأمين دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية .مخبر القانون العقاري والبيئة . جامعة مستغانم .الجزائر . ع 01 .افريل 2021
3. -بابا عمي الحاج احمد .حدود تدخل المشرع في مضمون العقد -وثيقة التأمين كنموذج . مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية .جامعة غرداية .الجزائر . ع 03.جويلية 2021.
4. باديس بومزبر..بطلان وفسخ عقد التأمين طبقا للقواعد قانون التأمين 95-07.مجلة العلوم الإنسانية . كلية الحقوق .جامعة الإخوة منتوري .قسنطينة. ع 02.افريل 2020.
5. بالي مصعب وصديقي مسعود .تطور قطاع التأمين في الجزائر .مجلة رؤى اقتصادية .جامعة الشهيد حمه لخضر .الوادي . ع 01.ديسمبر 016
6. بركات احمد وبن شرف نسيمه .مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان في ظل تعدد شركات التأمين .حوليات جامعة بشار .الجزائر .عدد 02.ديسمبر 2009
7. بغدادي إيمان حماية المؤمن له في عقد التأمين .مجلة العلوم الادارية والمالية .جامعة الشهيد .حمد لخضر .الوادي . ع 01.ديسمبر 2017
8. -بغدادى إيمان و منى طيار . الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري .مجلة الحقوق والعلوم السياسية .جامعة خنشلة .الجزائر ع 01 .اكتوبر 2021.
9. بن حميد عبد الكريم ولد عمر الطيب .الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية .جامعة ابن خلدون .تيارت . ع 02 .ماي 2019.
10. بن دخان رتيبة .الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري .مجلة الدراسات القانونية والسياسية .جامعة عمار الثليجي .الاغواط. ع 01 .جانفي 2019.

قائمة المصادر والمراجع

11. بن غالم بومدين .الرقابة والهيئات المكلفة بها في التشريع الجزائري بين تطور النصوص واختلاف آليات التطبيق.مجلة القانون والعلوم السياسية .جامعة تلمسان .الجزائر. ع 02 .جوان 2019.
12. بن لخضر عيسى وعدادي توفيق .التأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 09-18. مجلة العلوم الإنسانية .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجزائر . ع 02. فيفري 2023.
13. بودراع فايزة وبليمان يمينة .عقد تعيين الوكيل العام للتأمين في الجزائر .مجلة بحوث في العقود وقانون الأعمال . ع 02. ديسمبر 2002.
14. -بوفككة سارة .دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية .جامعة محمد بوضياف .المسيلة. ع 01. جوان 2019.
15. حبار عبد الرزاق و فرج شعبان.مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر .مجلة العلوم الإنسانية .جامعة الإخوة منتوري .قسنطينة . ع 50. ديسمبر 2018
16. حمدوني علي.حالات وبطلان وفسخ عقد التأمين وفق قانون التأمين الجزائري.مجلة المعيار.جامعة الأمير عبد القادر .قسنطينة. ع 27.جوان 2023.
17. حوالف عبد الصمد .الأساليب التقنية و الآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين.مجلة الجزائر للعلوم القانونية .تلمسان . ع 02. د ت ن .
18. خضري حمزة ووالي عبد اللطيف .الرقابة الادارية على مؤسسات التأمين في التشريع الجزائري.حوليات جامعة الجزائر .الجزائر . ع 01. مارس 2021.
19. رواس حميدة حدود وصلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي.مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .المركز الجامعي سي الحواس .بريكة ع 01 .جوان 2022.

قائمة المصادر والمراجع

20. -سارة بوفكلة .سلطة القاضي في التدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين .الاجتهاد القضائي مخبر اثر الاجتهاد القضائي على الحركة التشريعية .جامعة محمد خيضر. بسكرة .ع02.اكتوبر2019.
21. سعاد سطحي .عقد التأمين .مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.جامعة الأمير عبد القادر .قسنطينة .ع 01. 2007
22. سعاد لفتاحة ومهيدي الذواوي .دور إعادة التأمين في تغطية التزاما شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين في الفترة 2015_2019. مجلة معهد العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر 03.الجزائر .ع 02.نوفمبر202
23. سعد الله أمال .التأمين الرقابة على القطاع في التشريع الجزائري.دفتر السياسة والقانون .جامعة قاصدي مرباح .ورقلة .عدد05 .جوان 2016
24. سماح فارة .الرقابة على أعمال السلطة الادارية في الجزائر .حوليات جامعة قلمة للعلوم القانونية والإنسانية.جامعة قلمة. الجزائر .ع 20.جوان 2019.
25. سيف هادي عبد الله الزروقي وأمل فاضل عبد العنوز .الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين .مجلة المنهمل الاقتصادي .مجلة المنهمل الاقتصادي .جامعة حمه لخضر.الوادي .ع 02.أكتوبر 2021.
26. الشريف بجماي .سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية —دراسة مقارنة .مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية .كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر. باتنة .ع02.جوان 2014.
27. صابر بن صالحية واحمد حسين .خصوصية تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري.مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية .جامعة خنشلة .الجزائر ع 02.افريل 2023.

قائمة المصادر والمراجع

28. طباعة حدة وعيسى لحاف .النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر .مجلة صوت القانون .مخبر الحقوق والعلوم الاقتصادية .جامعة عمار الثليجي .الاغواط .ع01. نوفمبر 2021.
29. -عامر رحمون .تفسير تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي - دراسة مقارنة .مجلة الحقوق والعلوم السياسية .جامعة زيان عاشور .الجلفة .ع 01 .مارس 2010
30. العامري خالد .مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا .مجلة العلوم الإنسانية .جامعة الإخوة منتوري .قسنطينة .ع25. 2016.
31. علوان حميد.نظام الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين "التجربة الجزائرية" .مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية .جامعة زيان عاشور .الجلفة .ع19. أكتوبر 2010.
32. عمار جعبون وبدر الدين محمدي . الطرف الضعيف - المؤمن له في عقد التأمين .مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية .جامعة محمد لمين دباغين .سطيف .ع 81.أفريل 2023.
33. غزلاوي فاطمة الزهراء. حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين .مجلة الدراسات الحقوقية .مخبر الدراسات المقارنة. كلية العلوم السياسية جامعة سعيدة .الجزائر .ع01. ديسمبر 2022.
34. قاشي علال .جوانب من منظومة التأمين ووظائفه .مجلة الفكر القانوني السياسي.كلية الحقوق والعلوم السياسية عمار الثليجي .الاغواط .ع 05.جوان 2019.
35. قرومي محمد وعساوي توفيق .دراسة العلاقة بين نشاط التأمين والنمو الاقتصادي في التشريع الجزائري في الفترة 1990_2019. مجلة الاقتصاد الجديد. جامعة خميس مليانة .الجزائر .ع 04 أكتوبر 2010.

قائمة المصادر والمراجع

36. قورش قورش ليلي . حماية الطرف الضعيف من البنود التعسفية بموجب العنصر المعنوي لتكوين العقد-دراسة حالة عقد التأمين .مجلة العلوم القانونية والاجتماعية . جامعة زيان عاشور.الجلفة . ع15. جويلية 2019
37. -قورش قورش ليلي . ضبط مفهوم الشروط التعسفية في عقود التأمين .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . ع02. جانفي 2023.
38. كتالة محمد . سمسار التأمين في القانون الجزائري. مجلة القانون والمجتمع . جامعة ادرار. جزائر . ع 03. جوان 2013.
39. -كريمة عباس . التأمين التكافلي في الجزائر دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-81. مجلة العلوم الإنسانية . كلية الحقوق . جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة . ع 03. جويلية 2022
40. كريمة عباس . المصلحة في عقد التأمين.مجلة أبحاث قانونية وسياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة جيجل . ع 01. جوان 2016.
41. -لحماس عمر . احكام تقدم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين دراسة مقارنة. مجلة الاجتهاد القضائي . جامعة محمد خيضر . بسكرة . ع 29. مارس 2022.
42. لحو راضية . ادارة الرقابة على نشاط التأمين.مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. جامعة محمد بوضياف. المسيلة . ع02. جانفي 2020.
43. مصطفى عبد الكريم وبابا احمد نسيم . حماية المستهلك في العقد من الشروط التعسفية : شرط التحكيم كنموذج .مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات.مركز تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية . البلدية . ع02. ديسمبر 2022.
44. مغني دليلة . مفاهيم أساسية للتأمين .مجلة القانون والمجتمع جامعة ادرار.الجزائر ع 01. د ت ن .

قائمة المصادر والمراجع

45. مهند اوادير مشان .الغرر وأثره في التأمين التجاري .مجلة آفاق علمية.جامعة الجزائر .الجزائر. ع 02 .2019.
46. ميمي جمال . الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام .مجلة الأستاذ الباحث في العلوم القانونية والسياسية .جامعة محمد بوضياف . المسيلة . ع02 . جانفي 2017.
47. الهادي خضراوي . دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمين 04-06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 .مجلة العلوم الإنسانية .محمد خيضر بسكرة .عدد30/31 .ماي 2013.

رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن دخان رتيبة .التأمين كوسيلة لمواجهة الخطر .أطروحة دكتوراه في الحقوق .تخصص قانون التأمين .كلية الحقوق .جامع الإخوة منتوري .قسنطينة .2016_2017
2. بن علي صليحة .مبدأ حسن النية في عقد التأمين .أطروحة دكتوراه .تخصص عقود مدنية تجارية .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة ابن خلدون .تيارت .2020_2021.
3. بناي مصطفى . واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية .أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية .تخصص تحليل اقتصادي .كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .جامع الجزائر . 2013_2014.
4. -دغبوج تقي الدين.النظام القانوني لشركات التأمين الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية. أطروحة دكتوراه في الحقوق . تخصص قانون أعمال .كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة محمد الشريف مساعدي.سوق أهراس . 2021_2022.
5. عفصي توفيق .سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل النهوض بالاقتصاد الوطني خلال الفترة بين 1995_2015. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية .تخصص علوم

قائمة المصادر والمراجع

اقتصادية . كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد بوضياف
المسيلة . جوان 2018.

ب- رسائل الماجستير

1. بولعراب ارزقي . الرقابة على عقود التأمين . رسالة ماجستير في الحقوق . تخصص قانون العقود
كلية الحقوق والعلوم السياسية . مولود معمري . تيزي وزو . جوان 2015
2. علي مصباح صالح الحبيصة . سلطات القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان . رسالة
ماجستير في القانون . تخصص قانون خاص . كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط
الأردن . 2011.

خامسا: المداخلات العلمية

1. - العامري خالد . العقوبات المقررة من الوزير المكلف بالمالية كآلية لضبط نشاط التأمين .
الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . كلية الحقوق . جامعة
الجزائر 01 . بن يوسف بن خدة . أكتوبر 2022.
2. أمينة مصطفىاوي . تقدير استقلالية لجنة الإشراف على تأمينات في القانون الجزائري . الملتقى
الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . كلية الحقوق . جامعة الجزائر
01 . بن يوسف بن خدة . أكتوبر 2022.
3. بغداددي إيمان وصلاح الدين بوحلمة . حوكمة شركات التأمين في الجزائر . الملتقى الوطني
الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01
بن يوسف بن خدة . أكتوبر 2022
4. - بليدي كريمة . شروط الاعتماد كآلية لضبط نشاط التأمين . الملتقى الوطني الحضوري وعن
بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 . بن يوسف بن
خدة . أكتوبر 2022.

قائمة المصادر والمراجع

5. - بن خدة حسبية .أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن. الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين .كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة .أكتوبر 2022.
6. بن صديق زوييدة وعلوان إيمان .دور المجلس الوطني للتأمين في ضبط نشاط التأمين .الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين .كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة .أكتوبر 2022.
7. بوراس فاطمة وجبلي خثير .الهيئات المكلفة بضبط قطاع التأمين في التشريع الجزائري. الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين .كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة .أكتوبر 2022.
8. بوسعيد زينب .لجنة الإشراف على التأمين كآلية لضبط نشاط التأمين .الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين .كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة .أكتوبر 2022.
9. بوفكلكة سارة. خصوصية ضبط نشاط التأمين من خلال صلاحيات وزير المالية في اعتماد شروط شركات وسطاء التأمين . الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين .كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة .أكتوبر 2022.
10. بوفولة نبيلة و معزوز سامية. الهيئات الرقابية و الاستشارية على مستوى سوق التأمين في الجزائر .الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين .كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة .أكتوبر 2022.
11. بوماني وزيان عهد. السلطة الرقابية على الأشخاص الخاضعة للضبط في مجال التأمين . الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين .كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة .أكتوبر 2022.

قائمة المصادر والمراجع

12. شيخي ريمة . دور الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين . الملتقى الوطني الحضورى وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 . بن يوسف بن خدة . أكتوبر 2022.
13. -صبرينة شراقة . دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر . مداخلة بعنوان التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية . كلية علوم الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير . جامعة فرحات عباس . سطيف . 26/25 افريل 2011.
14. فتيحة عرورة . النظام القانوني لشركات التأمين . الملتقى الوطني الحضورى وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 . بن يوسف بن خدة . أكتوبر 2022.
15. -قاسيمي مالحه وبوقايس نورة . تأثير ضبط التأمين على النظرية العامة للعقد في مجال التأمينات . الملتقى الوطني الحضورى وعن بعد الموسوم بعنوان ضبط نشاط التأمين . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 . بن يوسف بن خدة . أكتوبر 2022.

سادسا : المحاضرات

1. -بدر الدين يونس.مدخل لدراسة قانون التأمين .محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس .تخصص حقوق .قسم القانون الخاص .كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري .قسنطينة . 2021_2022.
2. لباز محمد الأمين .محاضرات في اقتصاد التأمينات .موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس .تخصص اقتصاد بنكي ونقدي .كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .جامعة زيان عاشور .الجلفة . 2018_2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المواضيع
-	شكر وعرفان
-	إهداء
-	قائمة المختصرات
-	مقدمة
12	الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقد التأمين
13	المبحث الأول: إنشاء عقد التأمين
13	المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين
13	الفرع الأول: تعريف عقد التأمين
14	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين
16	الفرع الثاني: أنواع عقد التأمين
18	المطلب الثاني: انعقاد عقد التأمين
19	الفرع الأول: أركان عقد التأمين
30	الفرع الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين
33	المبحث الثاني: تنفيذ عقد التأمين
33	المطلب الأول : التزامات طرفي عقد التأمين
33	الفرع الأول: التزامات المؤمن له
38	الفرع الثاني : التزامات المؤمن
40	المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين
40	الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته

فهرس المحتويات

41	الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين بالفسخ
43	الفرع الثالث: انقضاء عقد التأمين بالتقادم
47	الفصل الثاني : ضمانات إعادة التوازن القعدي في عقود التأمين
48	المبحث الأول: آليات الرقابة على نشاط التأمين
48	المطلب الأول : الرقابة الادارية
48	الفرع الأول: الرقابة الادارية من اجل منح وسحب الاعتماد
54	الفرع الثاني : الرقابة الادارية أثناء التسيير
56	المطلب الثاني : الرقابة القضائية
56	الفرع الأول: سلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية
61	الفرع الثاني : سلطة القاضي في تفسير بنود العقد
63	المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين
63	المطلب الأول: الهيئات الادارية
64	الفرع الأول : الهيئات الادارية الرئيسية
69	الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية
73	المطلب الثاني : الهيئات القضائية
74	الفرع الأول : الاختصاص النوعي
75	الفرع الثاني : الاختصاص المحلي
78	خاتمة
80	قائمة المراجع
96	الملخص

ملخص

يخضع قطاع التأمين في الجزائر لرقابة فعالة, الهدف منها حماية المؤمن لهم ومصالح جميع الأطراف الفاعلة في المتدخلة في العقد سواء كانوا الوسطاء أو شركات التأمين وغيرهم لذلك انشأت هيئات إدارية لها صلاحيات ضبطية تضمن تحقيق هذه الغاية, كما منح للقضاء سلطة الرقابة على نشاط التأمين بناء على دعوى يرفعها أحد أطراف العقد.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين – اختلال التوازن – رقابة على نشاط التأمين.

Résumé

Le secteur des assurances en Algérie fait l'objet d'un contrôle efficace dont le but est de protéger les droits des assurés et les intérêts de toutes les parties impliquées, qu'il s'agisse de courtiers d'assurance, de compagnies d'assurance ou autres. C'est pourquoi des organes administratifs ont été mis en place. établis qui disposent d'un pouvoir de réglementation pour garantir la réalisation de cet objectif. Le pouvoir judiciaire s'est également vu accorder un pouvoir de surveillance sur le secteur des assurances sur la base d'un procès intenté par une partie.

Mots clés : contrat d'assurance _ déséquilibre _ servrillance de l activité d assurance.